تسهيل العلام في التعليق على أحاديث عمدة الأحكام

أ . د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة /جامعة القصيم

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصوم لغة : الإمساك ، والكف ، والامتناع . الإمساك مطلقاً؛ عن الطعام والشراب والسير والكلام ، كما في قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[مريم:٢٦]. أي سكوتاً عن الكلام.

وفي الاصطلاح (خص ببعض أنواع الإمساك) فهو: التعبد لله تعالى بالإمساك من شخص مخصوص ، عن أشياء مخصوصة ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

حكمه :

الصيام أحد أركان الإسلام وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة ،مجمع عليه بين المسلمين توارثته الأمة خلفاً عن سلف . وقد دل على ذلك : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [1] لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ([البقرة:١٨٣] . وقوله « كُتِبَ عَلَيْكُمُ » : أي فرض. وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ[2] مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥] . قال السعدي ـ رحمه الله ـ :" يخبر تعالى بما منَّ به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة، لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان. وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمسارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة، التي اختصيتم بها".

وأما السنة فأحاديث كثيرة . منها :

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والحج ، وصوم رمضان" متفق عليه. وحديث الأعرابي الذي سأل عن شرائع الإسلام .وحديث جبريل . وغيرها .

وأجمع العلماء على وجوب الصيام وأنه ركن من أركان الإسلام .

وأجمعوا على كفر من جحد وجوبه .

---

(١) قيل اليهود . وقيل : أمم التوحيد كقوم نوح وإبراهيم وموسى . وليس الأمم الوثنية . والمشابهة في الأصل وليس في الكيفية .

(٢)أي: مَن حضر الشهر وأدركه وهو غير مريض وغير مسافر، بل مقيم، فليصم فيه ولا يفطر.

واختلفوا في تكفير من تركه مع اعترافه بوجوبه .

والراجح عدم كفره بترك الأركان العملية غير الصلاة . لقول عبدالله بن شقيق رحمه الله :" كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" رواه الترمذي . والأصل بقاء الإسلام إلا بدليل. لكن لا شك أن تاركه على خطر عظيم . وقال بعض العلماء :من تركه تهاونا فهو مقارب للكفر .

الحكمة من مشروعية الصيام :

شرع الله الصيام لِحِكَم كثيرة جدا دينية واجتماعية وصحية وسلوكية ، وأخلاقية ، وتربوية . قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال الله عز وجل : "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، الصيام لي وأنا أجزي به ، وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ". متفق عليه .

قال البغوي في شرح السنة ٦/٢٢٤ : قوله : "كل عمل ابن آدم له " قيل : معناه : أن لنفسه فيه حظا لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجل إليه إلا الصوم ، فإنه لي لا يطلع عليه أحد.

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي " فقال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة.

ويحكى عن سفيان أيضا في قوله : " الصوم لي " قال : لأن الصوم هو الصبر يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزُّمَر:١٠].

قال أبو عبيد على قوله : " الصوم لي وأنا أجزي به " قد علمنا أن أعمال البر كلها له وهو يجزي بها ، فنرى – والله أعلم – أنه إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه ، لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل ، فيكتبه الحفظة ، إنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف لا على كتاب له.

وقيل : معناه : إن الصوم عبادة خالصة لي، لا يستولي عليه الرياء والسمعة ، ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق ،فلا يؤمن معها الشرك .كما جاء" نية المؤمن خير من عمله"، لأن النية محلها القلب ،فلا يطلع عليها غير الله ، تقديره :أن نية المؤمن مفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدْر:٣] أي : ليس فيها ليلة القدر " .

وتتجلى حكمة الصوم فيما يلي :

أ – أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة. وإليه أشار سبحانه بقوله في آية الصيام : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

ب – أن الصوم وسيلة إلى التقوى، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصيام : "لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (١).

ج – أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة، وقهر الشيطان. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :" يا معشر الشباب:من استطاع منكم الباءة فليتزوج،فإنه أغض للبصر،وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » فكان الصوم ذريعةً إلى الامتناع عن المعاصي.

د – أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين.

هـ . أنه يربي النفس على الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية .وقيل :هو المعني بقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[البقرة:٤٥]. ويسمى شهر الصبر .

متى فرض الصوم ؟

فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات .

---

(١) قال السعدي :" ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه. فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى".

وأكثرها تسعا وعشرون يوماً لما جاء في رواية أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . ونصه :" لما [1]صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين " أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد . قال ابن حجر :"قال بعض الحفاظ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون " .

اختلف في اشتقاقه :

فقيل : إنه كان يوافق زمن الحر والقيظ ، مشتق من الرمضاء ، وهي الحجارة الحارة .

وقيل : لأنه يرمض الذنوب ،أي يحرقها . وفيه حديث مرفوع عن أنس رضي الله عنه .

التدرج في تشريع الصيام :

الصيام فرض على أربع مراحل :

١. صيام يوم عاشوراء ثم نسخ . والراجح أنه كان واجباً في أول الإسلام . قال ابن عمر رضي الله عنهما :" صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء ،وأمر بصيامه ،فلما فرض رمضان ترك " رواه البخاري .

٢. فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والفدية . عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال :لما نزلت هذه الآية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كان من أراد أن يفطر ، يفطر ويفتدي ، حتّى أنزلت الآية التي بعدها يعني قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ منَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فنسختها.

٣ . تحتم الصيام إلى الغروب . وبعد الغروب تحل له المباحات من الأكل والشرب والجماع . لكن كان الصائم إن نام قبل أن يطعم حَرُم عليه الطعام والشراب إلى غروب الشمس من اليوم التالي . ودل على هذه المرحلة ما رواه البخاري في قصة قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه [2] .ثم نسخ ذلك بالمرتبة الرابعة .

---

(١) ما : موصولة ، أو مصدرية .

(٢) ونصه : عَنِ الْبَرَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ

٤. تعين الصيام على الصفة التي استقر عليها التشريع وتوفي رسول الله ﷺ عليها وهي باقية إلى قيام الساعة؛وهي الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني(الصادق)،إلى غروب الشمس.

الحكمة من هذا التدرج :

أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً . وهذا سمة في كثير من الشرائع خاصة التي فيها نوع كلفة ومشقة . سواء كانت المشقة في فعلها كالصيام والزكاة . أو المشقة في تركها كالخمر .

الصوم خمسة أنواع :

أولاً : الصوم الواجب بأصل الشرع . وهو صوم شهر رمضان أداء أو قضاء .

ثانياً : الصوم الواجب بسبب من المكلف كالنذر ، والكفارة[1].

ثالثاً :الصوم المندوب . كالاثنين والخميس، والست من شوال ،وأفضلها صيام يوم وإفطار يوم.

رابعاً : الصوم المكروه . كإفراد الجمعة .

خامساً : الصوم المحرم . كصوم العيدين وأيام التشريق . وسيأتي تفصيل ذلك ـ إن شاء الله ـ

فضل الصيام :

فضل الصيام عظيم وثوابه جسيم جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة المخرجة في الصحيحين وغيرهما من دواوين الإسلام من السنن والجوامع والمصنفات وغيرها والمسانيد ويكفي من ذلك أن الله سبحانه وتعالى خصه بالإضافة إليه كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قال الله تعالى : "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث و لا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه" متفق عليه .

الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} (رقم الحديث ١٩١٥) .

(1) مثل الصوم في كفارة القتل والظهار واليمين ، وصوم متعة الحج ، وصوم فدية الحلق وإزالة الأذى ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم النذر المطلق عن الوقت ، وصوم اليمين ، بأن قال : والله لأصومنّ شهراً .

وما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال:"من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"متفق عليه .

وخُص أهله بباب في الجنة لا يدخل منه غيرهم ، يسمى : باب الريان . قال عليه الصلاة والسلام :" إن في الجنة باباً يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم " رواه البخاري ومسلم .

اسماؤه :

ذكر بعضهم أن له ستين اسما . (فتح الباري ١٠٢/٤) . ويسمى شهر الصبر . وأخرج الطبري في تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه :" السائحون الصائمون " . وسنده صحيح . وروي مرفوعا و لا يصح .

هل يجوز اطلاق لفظ "رمضان" دون إضافة "شهر" .

أكثر الفقهاء على جواز قول :" رمضان " دون إضافة كلمة "شهر" . وهو الأقرب ، وورد بذلك نصوص في السنة الصحيحة . وبوب البخاري في صحيحه :" باب :هل يقال :رمضان ، أو: شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً " .

وليس رمضان من أسماء الله ، والحديث الوارد في هذا لا يصح .

كيف يثبت دخول شهر رمضان :

يجب صيام رمضان بأحد أمرين متفق عليهما :

الأمر الأول : رؤية هلال رمضان في يوم تسع وعشرين من شهر شعبان بعد غروب الشمس [1]. ولو من قبل واحد عدل من المسلمين ولو كان امرأة، فثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبيﷺ أني رأيته فصامه ، وأمر الناس بصيامه" رواه أبو داود .

الأمر الثاني : ـ إن لم يُرَ الهلال ـ ، إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" رواه البخاري وهذا نص صحيح صريح مفسَّر .

---

(١) إذا سبقت الشمس القمر عند الغروب فقد هلّ الشهر ودخل رمضان . أما إذا سبق الهلالُ الشمسَ في المغيب فلا يحكم بدخول الشهر الجديد .

بناء على ما سبق يعلم أنه لا يثبت دخول شهر الصوم بمقتضى الحساب . وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم ، وعليه جرى عمل السلف ، وحكاه بعضهم إجماعاً .

إذاً : طريقان متفق على إثبات دخول الشهر بهما :

وهما : رؤية الهلال ، وإكمال شعبان ثلاثين يوما .

وطريقان مختلف فيهما وهما : إثبات دخول الشهر بالحساب . ويوم الشك[1] .

والراجح : أنه يحرم صوم يوم الشك احتياطاً للعبادة ، للأحاديث الصحيحة الواردة في إكمال شعبان ثلاثين يوما ، وأحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

وقول عمار رضي الله عنه :" من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

شروط وجوب الصوم :

الصيام يجب على كل **مسلم ، بالغ ، عاقل ، مقيم ،قادر ، خال من الموانع** .وبيان ذلك فيما يلي :

الشرط الأول : الإسلام . فالكافر لا يجب عليه الصوم حال كفره ، و لا يصح منه ، لأنه ليس أهلاً للعبادة . لقوله تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾[التوبة:٥٤] فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم ، فالعبادات الخاصة من باب أولى . كما أنه لا يطالب بالقضاء بعد إسلامه . ولو أسلم لزمه الصيام من حين إسلامه .

الشرط الثاني : البلوغ .فالصغير لا يجب عليه الصوم لرفع القلم عنه حتى يبلغ . لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " رواه الأربعة والدارمي .

والبلوغ يحصل بأحد أمور:

١ – تمام خمس عشرة سنة .٢ – يحصل بإنبات الشعر الخشن حول الفرج .

---

(١) يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كانت ليلته غيم أو قتر ، أو هناك مانع من رؤية الهلال ؛ لأنه مشكوك فيه ، هل هو آخر يوم من شعبان ، أو أول يوم من رمضان . وقيل : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صافية ليس فيها ما يحول من الرؤية .

٣ – إنزال المني عن شهوة باحتلام أو غيره .

٤ – وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا حاضت البنت فقد بلغت ولو كان سنها دون الخامسة عشرة.

ولو صام الصبي صح صومه ، قياساً على صحة حجه ، جاء في صحيح مسلم :" ... أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال :" نعم ، ولك أجر " .

ولما جاء في صيام عاشوراء ، وأنهم يصومون الصبيان ، فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ :"أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ قَالَ الْعِهْنُ الصُّوفُ" رواه البخاري ومسلم .

ويستحب لمن بلغ سبعاً فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث أن يصومه ويتأكد في حق أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرونهم بالصلاة. كما في حديث صوم عاشوراء السابق.

الشرط الثالث : العقل ، فلا يجب الصوم على فاقد العقل من مجنون ، أو معتوه ، وكذلك الكبير الذي زال تمييزه ووصل إلى حد الهذيان (المهذري) ،فلا يجب الصوم على واحد منهم لرفع القلم عنه . كما لا يجب عليهم الإطعام لفقدهم الأهلية وهي العقل .

ـ أما من زال عقله بإغماء فإنه يجب عليه الصوم، فيقضي إذا أفاق ، بغير خلاف في المذهب.وهل يصح صومه ؟ فيه تفصيل.

. أما إذا أثم بزوال عقله ، في شراب أو غيره ، فيلزمه قضاؤه بعد الإفاقة.

الشرط الرابع : أن يكون مقيماً . فالمسافر لا يجب عليه الصوم ، حال سفره ، لقوله تعالى : « وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ».وسيأتي تفصيل أحكامه في الأعذار .

الشرط الخامس : القدرة على الصوم . فإن كان عاجزاً عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه ، أو كِبَر فلا يجب عليه الصوم ، لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] ، وقد انعقد الاجماع على جواز الفطر للكبير والكبيرة إذا كان يجهده الصوم.

وهل يجب عليه القضاء ؟ أو ماذا يجب عليه. سيأتي في الأعذار .

الشرط السادس : الخلو من الموانع .وهذا خاص بالنساء والمقصود بالمانع الحيض والنفاس . وسيأتي في الأعذار .

شرط صحة الصوم :

النية. وذلك لأن صوم رمضان عبادة ، فلا يجوز إلا بالنية ، كسائر العبادات. ولحديث : " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه .

والإمساك عن المفطرات ،قد يكون للعادة ، أو لعدم الاشتهاء ، أو للمرض ، أو للرياضة ، أو للحمية ، فلا يتعيّن إلا بالنية ، كالقيام إلى الصلاة والحج .

قال النووي : لا يصح الصوم إلا بنية ، ومحلها القلب ، ولا يشترط النطق بها ، بلا خلاف.

أركان الصيام أربعة :

١. النية .

٢. الزمن . وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

٣. الصائم . وهو المسلم المكلف ، المقيم ، القادر ، الخالي من الموانع .

٤. الإمساك عن المفطرات .

ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب الصيام أربعاً وثلاثين حديثاً . مفرقة على خمسة أبواب .

وذكر في الباب الأول سبعة أحاديث :

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :

((لا تَقَدَّمُوا[1] رَمَضَانَ[2] بِصَوْمِ يَوْمٍ ،أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً [3]كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ[4])).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. النهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً من غير عادة ، أو سبب شرعي ، احتياطاً لرمضان ، سواء كانت السماء صحواً أو غيماً ؛ لعدم تفريقه في الحديث .

٢. النهي للكراهة عند الجمهور . وقيل : النهي للتحريم . وظاهر الحديث يدل عليه .

٣. الحكمة من النهي :تمييز فرائض العبادات عن نوافلها ، وللاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة .

٤. من كان له عادة بالصيام ؛كصيام الاثنين أو الخميس، فصادف قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا يدخل في النهي . لنص الحديث على استثناء ذلك .

٥. ويلحق به من كان عليه قضاء أو نذر لوجوبهما عليه .

٦. فيه دليل على النهي عن صوم يوم الشك ، وظاهر الحديث عدم الفرق بين كون السماء صحواً أو غيماً .لعدم تفريق الحديث بينهما .

٧. استحباب الاستمرار على العمل الصالح ،ولو اعترضه بعض الموانع ، فقد كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم ديمة .

٨ . لا بأس بالصيام بعد النصف من شعبان . وضعف جماعةٌ من المحققين الأحاديثَ الواردة في النهي عن ذلك . ومنها حديث :" إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " رواه الترمذي وأبو داود وأحمد . لأن حديث الباب نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، فيفهم من ذلك أن ما قبل ذلك لا مانع من صيامه ، بل يدخل في عموم شعبان المرّغب في صيامه .

٩ . الاقتصاد في العبادة ، وأن العبادة قد ينهى عنها لِحِكَمٍ قد نعلمها ، أو نجهلها .

١٠ . فيه : أن المؤمن مأمور بالاتباع ، فعلاً ، وتركاً . **والله أعلم وأحكم.**

---

(١) أصلها : تتقدموا ،فحذفت إحداهما تخفيفاً ،كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧]

(٢) فيه إفراد كلمة رمضان ، بدون كلمة شهر .

(٣) والمرأة كذلك . فالأصل التماثل في الأحكام إلا ما دل النص على التفريق فيه بين الرجل والمرأة .

(٤) أمر بعد حظر فيكون دالاً على ما كان عليه الأمر قبل الحظر ، وهو ـ هنا ـ الندب ، وليس للوجوب .

الحديث الثاني :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ[1][2] فَصُومُوا[3] ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا[4] ، فَإِنْ غُمَّ[5] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ [6] " .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه :وجوب الصيام برؤية الهلال ، والفطر برؤيته . وهذا محل إجماع . واختلفوا في عدد الشهود. والجمهور قالوا : يكفي شاهد واحد لدخول شهر رمضان ، فثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبيﷺ أني رأيته فصامه ، وأمر الناس بصيامه" رواه أبو داود .

٢. فيه : أنه يجب الصيام إذا أكملوا شعبان ثلاثين يوماً . وهذا محل إجماع .

---

(١) ظاهر الحديث إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل . وفرّق بعضهم بين ما بعد الزوال وقبله . وبالنسبة للفطر قال ابن القيم :" وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يفطر، ويأمرهم بالفطر ، ويصلي العيد من الغد ، في وقتها " . وفي حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :" اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ،فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله : لأهلاً الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم " أخرجه أبو داود وأحمد .

(٢) هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام ،كقوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[القدْر:١] . وفيه : تعليق الحكم بالرؤية . و لا يراد به رؤية كل فرد من الأفراد ، بل مطلق الرؤية . وأن الحكم معلق بالرؤية لا بالحساب .

(٣) أي : انووا الصيام . لأن الليل ليس محلاً للصوم .

(٤) ولو جاء الخبر وسط النهار أفطروا ، وخرجوا للعيد من الغد .

(٥) غُمَّ : حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم أو قَتَر . وفي بعض روايات البخاري :"غبي " . وفي بعض روايات مسلم:" عمي" و لا خلاف في ذلك و لا تعارض . فائدة : قال أهل اللغة : يقال هلال من أول ليلة إلى الثالثة . ثم يقال :قمر بعد ذلك .

(٦)فاقدروا له : أي أكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً . مأخوذ من التقدير ومنه قوله تعالى : ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴾ [المرسلات:٢٣] .واختلف في معناه فالجمهور من السلف والخلف : أن معناه : قدروا له تمام الثلاثين يوماً ، ويؤيده روايات مسلم :" فعدوا ثلاثين " ، ورواية :" فاقدروا ثلاثين " ، "فصوموا ثلاثين " ، ورواية البخاري :" فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

وقال أحمد وطائفة معناه : ضيقوا له . ولهذا أوجبوا صوم يوم الشك . وقيل : قدروه بحساب المنازل الذي يراه المنجمون ، وهو ضعيف جداً .

٣. فيه : تعليق الحكم بالرؤية . و لا يراد به رؤية كل فرد من الأفراد ، بل مطلق الرؤية .

٤. أنه يكفي رؤية عدل لجميع الناس على الراجح .

٥ . فيه : أن دخول الشهر معلق بالرؤية لا بالحساب ، و لا بالاحتياط كيوم الشك .

٦. استدل بالحديث من قال : إذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع المسلمين الصيام .

وقيل : خاص في البلد الذي رؤي فيه الهلال ومن وافقهم في المطلع .

وقيل : إذا ثبتت الرؤيا عند الإمام لزم الناس الذين تحت ولايته الصوم .وهذا المعمول به الآن ، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد ، وحكمه نافذ في الجميع . وهذا قول عند المالكية .

وقيل : غير ذلك .

٧ . فيه : أنه لا يصام يوم الشك إذا لم ير الهلال ، بل يكمل شعبان ثلاثين يوماً. وهذا مذهب جمهور العلماء . أنه لا يجب صوم يوم الشك ، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه . واختاره ابن تيمية .

ورُوي عن أحمد وجوب صومه . ولكن قال صاحب الفروع :" لم أجد عن أحمد صريح الوجوب و لا أمر به و لا يتوجه إضافته إليه " .

وقد حقق ابن القيم هذه المسألة في زاد المعاد وانتصر لقول الجمهور ، ورد غيره .

٨ . أن من رآه لوحده ، ورُد قوله لزمه الصوم ، وهو قول الجمهور . وقيل : لا يلزمه الصوم .

والله أعلم وأحكم .

الحديث الثالث :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ((تَسَحَّرُوا[1] فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[2] بَرَكَةً[3])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . أجمع العلماء على استحباب السحور .

٢. والجمهور على أنه مستحب ،وليس بواجب . ونقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور . وقيل بوجوب السحور ؛للأمر به . فلا ينبغي تركه ، ولو بالشيء اليسير .

٣ . حقيقة السحور هو : الأكل والشرب في وقت السحر . فالسحور : اسم لما يؤكل آخر الليل ، سمي بذلك لأنه يقع في وقت السحر .فيحصل السحور بأقل ما تناوله المرء من مأكول أو مشروب . فكل ما حصل من أكل أو شرب حصلت به فضيلة السحور لحديث :" السحور بركة فلا تَدَعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " رواه أحمد .

٤ . السحور من خصائص هذه الأمة ، جاء عند مسلم :" فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " .

٥ . السحور سنة ، وتأخيره سنة ثانية ـ كما سيأتي في الحديث الرابع ـ . فكلما قرب السحور من الفجر فهو أفضل ، ومعه تتحقق مقاصد السحور ، بخلاف من يأكل نصف الليل وينويه سحوراً ، فيفوته بعض مقاصد السحور .

٦ .كان الأمر في أول الإسلام إذا وقع النوم بعد الإفطار لم يحل معاودة الطعام والشراب ، ثم رخص في ذلك إلى الفجر .

٧. فيه : إثبات البركة في بعض المخلوقات، لكن الذي جعل فيها البركة هو الله رب العالمين.

---

(١) الأمر بالسحور أمر إرشاد . والصارف عن الوجوب هو وصال النبي صلى الله عليه وسلم .ووصال بعض الصحابة.

(٢) بالفتح : ما يُتسحر به . وبالضم : اسم للفعل . وسمي باسم زمنه لأنه يفعل في السحر قبيل الفجر .

(٣)البركة تشمل الوقت ، وما يتسحر به من مأكول ومشروب . والبركة : النماء والزيادة .والبركة دنيوية وأخروية .

٨ . حاصل البركة في السحور أنواع :

البركة أخروية من الأجر والثواب .والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة أهل الكتاب ، وسبب الذكر والدعاء آخر الليل ، وحصول الرحمة فإنه وقت الإجابة ، وسبب لتجديد نية الصوم فيخرج من الخلاف .

وبركات دنيوية كقوة البدن ونشاطه ، والاستعانة بذلك على الصيام ، ولهذا فالأكثر بفتح السين من السَحور .

٩. إذا أذّن وفي يده طعام فهل يتناوله أو ينتهي ؟

من علم طلوع الفجر الصادق بالمشاهدة ، أو بإخبار غيره ، لزمه الإمساك.

ومن سمع الأذان ، لزمه الإمساك فور سماعه ، إن كان المؤذن يؤذن على الوقت ، ليس متقدما عليه.

واستثنى بعض العلماء ما لو كان الإناء في يد الإنسان عند سماع الأذان فله أن يشرب منه حاجته ؛ لما روى أبو داود (٢٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ " قال الألباني في صحيح أبي داود : " إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي، واحتج به ابن حزم " . وحمله الجمهور على أن المؤذن كان يؤذن قبل الوقت .

١٠ . لا بد من التأكد من وقوع السحور قبل طلوع الفجر الثاني ، فإن أكل شاكاً في طلوع الفجر فالأصل بقاء الليل .

والله أعلم وأعلى .

الحديث الرابع :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَسَحَّرْنَا مَعَ[1] رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ[2] وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً [3])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : استحباب السحور ، وأنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ . فيه :استحباب تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر الثاني .وتأخيره لأنه أقرب إلى حصول المقصود من التقوي به على الصيام ،وأبلغ في مخالفة أهل الكتاب . وأقرب إلى هدي النبي ﷺ.

٣ . اختلفوا في الوقت المعتبر للسحور على قولين :

فقيل : يبدأ من نصف الليل . وقيل : يبدأ من السدس الأخير من الليل . والأقرب كونه في آخر الليل قبيل الفجر ، فيؤخره ما لم يخش طلوع الفجر ، فهذا هو الموافق لسنة النبي ﷺ .

٤ . فيه : استحباب الاجتماع على السحور .

٥ . ينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر الرسولﷺ،والتقوي على الصيام،ليكون سحوره عبادة.

٦. فيه : مشروعية التبكير في صلاة الفجر في رمضان بحيث يقرب فعل الصلاة من وقت الأذان (طلوع الفجر) .

٧ . فيه: الحرص على طلب العلم،وتحرير المسائل، وتتبع السنن ،ومعرفة أوقاتها، والمحافظة عليها.

٨ . من عادة العرب تقدير أوقاتهم بأعمالهم . مثل : قدر حلب شاة ، ونحر جزور . فعدل زيد رضي الله عنه إلى التقدير بالقراءة ، إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة .

٩. فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم،وقد كان أكمل المؤمنين أخلاقاً عليه الصلاة والسلام.

١٠ . الوضوء وراتبة الفجر لم يذكرا في الحديث لأنها معلومة من الحال ، ومن باقي النصوص .

والله أعلم .

---

(١) فيه الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما لو قال : تسحرنا نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) المراد به الأذان الثاني،وهو الإقامة.يعني المدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة.ففي لفظ:"قال قتادة : قال:قلت لأنس:كم كان بين فراغهما من سحورهما،ودخولهما في الصلاة؟قال:قدر خمسين آية "أخرجه البخاري(٥٧٦) .

(٣) أي : قدر قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد تختلف باختلاف الحال .

الحديث الخامس :

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُدْرِكُهُ [١]الْفَجْرُ[٢] وَهُوَ جُنُبٌ[٣] مِنْ أَهْلِهِ[٤] ثُمَّ يَغْتَسِلُ [٥]وَيَصُومُ[٦])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام ، كما نقله الماوردي (لأنه بغير اختياره) .

٢. واختلفوا فيمن أصبح جنباً من جماع ، والجمهور من الصحابة والتابعين على صحة صومه لهذا الحديث . ولآية البقرة : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[البقرة:١٨٧] فغيّا هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات إلى أن يتبين طلوع الفجر ، ومن لازم ذلك : أن يطلع الفجر وعليه غسل الجنابة . وكان فيه خلاف بين الصحابة ، ثم اتفقوا على أنه لا بأس به . بعد أن تبينت لهم السنة في هذه المسألة [٧].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بفطر من أصبح جنباً وقد نوى الصيام ، ثم رجع عن ذلك .

٣ . فيه : جواز معاشرة الزوجة في ليالي رمضان ولو كان قبيل طلوع الفجر .

٤. فيه : تحريم الجماع في نهار رمضان .

---

(١) أحيانا ، وليس عادة لازمة له . والأولى الاغتسال قبل النوم ، إلا لحاجة كخوف برد ونحوه .

(٢) فيه : أن وقت الصيام (الإمساك) يبدأ من طلوع الفجر الصادق .

(٣) لينفي عنه الاحتلام ، لأنه من تلاعب الشيطان . وقد ذُكر من خصائصه عليه الصلاة والسلام عدم الاحتلام .

(٤) فيه : تسمية الزوجة أهل .

(٥) فيه : وجوب الاغتسال من الجنابة .

(٦) يشمل الفرض والنافلة .

(٧) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٩٦/٥- ٢٠٠ .

٥ . من وجب عليه الصوم (وهو المسلم البالغ العاقل المقيم) فوقع منه الجماع وجبت عليه الكفارة . وسيأتي تفصيلها بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦ . ألحق العلماء الحائض والنفساء بالجنب ، فلو توقف عنها الحيض ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر أجزأها .

٧ . فيه : ذكر ما يستحيا منه للمصلحة . وأنه لا حياء في الدين .

٨ . فضل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وحرصهن على نقل الأحكام الشرعية في بيوتهن؛ التي لا يطلع عليها غيرهن .

٩. أن النسخ وارد في الشريعة ، فقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" من أصبح جنباً فلا صوم له " رواه مسلم . فيكون حديث الباب ناسخاً له .

١٠ . فيه وجوب الاغتسال من الجنابة .

١١ . فيه جواز تأخير الاغتسال من الجنابة ،خاصة إذا كان لحاجة أو عذر . وإنْ كان الأفضل الاغتسال قبل النوم . وقد سبق في كتاب الطهارة . .

والله أعلم وأعلى .

الحديث السادس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ وَ[1]هُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ[2] شَرِبَ[3] ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ[4])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : أن من أكل أو شرب ناسياً فإن صيامه صحيح مجزئ ، لقوله :" فليتم صومه " .

٢. الحديث عام في صيام الفريضة والتطوع ، لأنه لم يأت دليل على التفريق .

٣. من أفطر في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ولا إثم . و لو كثر ، أو تعدد في اليوم وتكرر أكثر من مرة .

٤. والافطار عام في الجماع وغيره يعذر فيه بالنسيان . والقاعدة :" أن فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها " .وهذا عام في جميع العبادات على الراجح .

٥. ظاهر الحديث عدم القضاء عليه ،وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين.جاء عند ابن حبان في صحيحه والدار قطني وصححه :"و لا قضاء عليه "، وللحاكم زيادة :" ولا كفارة".

٦. وألحق جماعة بالأكل غيره كالجماع ، فلا قضاء فيه، ويؤيده رواية :" من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء و لا كفارة " وصححه ابن حجر . والافطار عام في الجماع وغيره .

وقيل : يجب القضاء على من جامع في نهار رمضان ولو ناسياً .و لا يعذر بالنسيان فيه .

٧ . فيه : نسبة فعل العبد إلى الله عز وجل ، فإن الله هو الذي قدره ، وهو الذي يسر له الأسباب ، لقوله :" فإنما أطعمه الله وسقاه " .

٨ . من رأى من يأكل أو يشرب في رمضان ناسياً فيلزمه أن يذكره ، لأنه في حق الناظر منكر يجب إزالته ، وإن كان الفاعل معذوراً ، كمن رأى نائماً وقت الصلاة ، فيجب عليه إيقاظه .

---

(١) "واو " الحال ، أي نسي في حال صومه فأكل أو شرب .

(٢) وعند البخاري بإسقاط الألف .

(٣) خُص الأكل والشرب لأنهما أغلبهما وقوعاً ، وأنهما لا يستغنى عنهما ، بخلاف غيرهما ، ونسيان الجماع نادر ، والتخصيص بالغالب لا مفهوم له .

(٤) أي : أنه وقع من غير اختيار ، وإنما الله الذي قدّر له ذلك بنسيانه صيامه .

٩ . فيه : أن الأكل والشرب من مفسدات الصيام ، ولذا عُذر فيهما في حق الناسي ، فدل على أن غير الناسي لا يعذر ، وأن صومه يفسد بتعمد الأكل والشرب .

١٠ ـ فيه : مظهر من مظاهر التيسير في هذه الشريعة، وهو رفع الحرج عن الناسي ، والنصوص في هذا كثيرة معلومة .

١١ . ألحق بعض العلماء بالناسي ، الجاهل والمكرَه ، فقالوا : لا يؤاخذ .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث السابع :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((بَيْنَمَا[1] نَحْنُ جُلُوسٌ[2] عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[3] . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ[4] . قَالَ : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ[5] عَلَى امْرَأَتِي[6] ، وَأَنَا صَائِمٌ – وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي[7] فِي رَمَضَانَ[8] – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً[9] تُعْتِقُهَا[10] ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ[11] أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[12] ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ[13] سِتِّينَ[14] مِسْكِيناً [15]؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمَكَثَ[16] النَّبِيُّ – صلى الله

---

(١) ظرف زمان يغلب أن يضاف إلى جملة إسمية .

(٢) فيه : مشروعية التحلق على أهل العلم . وجلوس المفتي للاستفتاء ، وتقبل أسئلة الناس .

(٣) هو : سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه .

(٤) أي : وقعت في الإثم بفعل ما حُرِّم عليَّ فعله في الصوم . فالمراد الهلاك المعنوي الديني ، فإن الهلاك يطلق أيضاً : على الموت الذي هو الهلاك الحسي . ويفهم من قوله :" هلكت " أنه كان يعلم الحكم ، لكن يجهل الكفارة ، ولذا لم يُعف من الكفارة .

(٥) أي : جامعتها . وفيه : استعمال الكناية عما يستقبح .

(٦) ولو وقع على غيرها وجبت عليه الكفارة . مع الإثم العظيم .

(٧) إطلاق هذا الاسم على الزوجة ، وقد يطلق على غيرها كالأبناء .

(٨) اختلف الفقهاء فيها : فقال بعضهم : إن متعلق الحكم هو الصوم ، فمن كان صائماً وجامع زوجته وهو صائم وجبت عليه الكفارة ، سواء كان صومه في رمضان ، أو عن كفارة ، أو نذر ، بل تجاوز بعضهم إلى النفل .
وقال بعضهم : لا بد من اجتماع الوصفين معاً ، أن يكون صائماً في رمضان لتجتمع هذه الروايات .

(٩) اشترط كونها مؤمنة . وقيل : يجزأ حتى الكافرة ، لعموم الحديث . ويشترط كون الرقبة سليمة من العيوب (وهو ما يضر بالعمل ضرراً بيناً) .

(١٠) فيه : تشوف الشارع للعتق ، حيث جعله أحد خصال الكفارة . كما جعله أحد خصال كفارة القتل واليمين ، والظهار وغيرها . ورتب الأجر العظيم على العتق قربة لله تعالى.

(١١) أي : تقدر .

(١٢) وهو قول الجمهور . فمن صام ستين يوما غير متتابعة لم يجزئه .

(١٣) فلا يجزئ غيره كالنقود .وقيل : مقدار صاع لكل مسكين . وقيل : يكفي نصف صاع . وقيل : ما يكفيه للوجبة.

(١٤) لابد من استيعاب هذا العدد . وهو قول عامة الفقهاء .

(١٥) فلا يجزئ دفعها لغير الفقراء والمساكين من أصناف الزكاة .

(١٦) إما لانتظار الوحي . أو ليجتهد في حقه .

عليه وسلم – فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ – قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[2] – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ[3] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم وسلم – حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ [4]. ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[5] [6][7])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. استخرج الحافظ العراقي من هذا الحديث ألف مسألة ومسألة ، حكى ذلك عن نفسه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٣/٤ :"وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا ، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة " .

٢ . فيه : وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان إذا كان عالما ،عامداً ،مقيماً ،مختاراً .

٣ ـ ظاهر الحديث وجوب كفارة واحدة عليهما جميعا لأنه لم يذكر على المرأة شيئاً .

وقيل : تجب على المرأة كفارة إن طاوعته ، أما إن كانت مكرهة إكراهاً حقيقياً فلا شيء عليها . وهو الأقرب .

٤. غير الوطء من المفطرات لا يجب فيه كفارة ، وكذا الجماع في غير نهار رمضان ؛ لأن الكفارة لحرمة الزمن . فلا تجب الكفارة في الوطء في قضاء رمضان ، لكنه يأثم . وفي النفل لا إثم فيه ، ويفسد الصوم فقط .

---

(١)عَرَق : بفتحتين هو الزنبيل يصنع من سعف النخيل ، ويسع خمسة عشر صاعاً تقريباً .

(٢)لابتيها : تثنية "لابة" وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود ، والحرّتان هما الجبلان ، يريد أن المدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية . واستدل به من قال :إن من حلف ظاناً صدق نفسه أنه لا كفارة عليه ،لأنه حلف بناء على ظنه .

(٣) الضحك في محله محمود عند وجود سببه . وضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً من حال السائل وطلبه ؛حيث ؛حيث جاء خائفاً هالكاً ،ثم بعد ذلك يطمع أن يعود بهذا الطعام .....وهو دليل على حسن خلق ولين الجانب .

(٤) الأسنان الملاصقة للثنايا ، وهي أربعة أنياب .

(٥) الأهل : كل من تلزمه نفقته .

(٦) أَطْعَمَه إياه لفقره . وهل بقيت عليه الكفارة أم لا ؟ خلاف بين العلماء .

(٧) فيه أن الهبة تلزم بالقبض ، ولو لم يقل : قبلت .

٥ . الجمهور على وجوب القضاء على من أفسد صيامه بالجماع . واستدلوا برواية :" واقض يوماً مكانه " وصححها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤/١٧٢ .

٦ . اتفقوا على وجوب الكفارة على المتعمد . واختلفوا في الناسي . والراجح لا كفارة . لعموم النصوص في رفع الحرج والمؤاخذة عن الناسي .

٧ . المذهب أن الجماع ناسياً يفسد الصوم لمفهوم حديث :" من نسي فأكل أو شرب ..." فقصره على الأكل والشرب . قالوا : ولأن النسيان في الجماع بعيد .

والجمهور قالوا : الجماع ناسيا لا يفسد الصوم لعموم النصوص التي جاءت برفع الحرج عن الناسي . وقولهم : النسيان بعيد ، يقال : هو محتمل، وكلامنا في الناسي فعلاً ، فمتى نسي عفي عنه .

٨ . اختلفوا هل يلحق الفطر بالأكل والشرب بالجماع من حيث وجوب الكفارة ؟ خلاف على أقوال . والجمهور على عدم الكفارة في غير الجماع في نهار رمضان .

٩ . خصال كفارة الوطء في نهار رمضان :أ/ عتق رقبة مؤمنة . ب / صيام شهرين متتابعين . ج / إطعام ستين مسكيناً .

١٠ . الكفارة بسب الوطء في نهار رمضان : تجب على الترتيب (السابق في رقم ٩) عند جمهور أهل العلم . وعند مالك على التخيير .

١١ . الجمهور قالوا : إن الكفارة لا تسقط بالعجز عنها والإعسار بها ، لأن الأصل بقاؤها في ذمته ، و لا دليل على إسقاطها ، وقياسا على سائر الكفارات والديون .

وذهب أحمد في المشهور وقول للشافعية إلى سقوطها بالعجز عنها ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للرجل أن يطعم التمر أهله ، ولو كان كفارة عنه ما جاز ذلك .

١٢. فيه :إخبار الرجل عما يقع منه مع أهله للحاجة كالاستفتاء والعلاج ، ونحو ذلك .

١٣ . فيه : استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه .

١٤ . فيه : سؤال الإنسان عما يفعله مخالفاً للشريعة والخوف من سوء عاقبته .

١٥ . فيه : جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها .

١٦. عدم التعزير مع وجوب الكفارة لأنه جاهل ، والظاهر أنه كان عالماً ؛ لأنه سأل معترفاً بالهلاك . وقيل: ترك التعزير لأنه جاء نادماً ، فلو أُخذ النادم إذا جاء يستفتي لامتنع الناس من ذلك ، ففيه مفسدة عظيمة ، وهذا درس للمفتين وطلاب العلم .

١٧ . فيه:جواز سداد الدين الذي في ذمة الإنسان من الزكاة (سواء كان الدين لله أو للآدمي).

١٨ . فيه : وصف الإنسان لنفسه بالفقر إذا كان لغرض صحيح .

١٩ . فيه : أن الإنسان يُصَدَّق في عدم قدرته على هذه الخصال ، و لا يبحث عن صِدْقِه . لأن أمور العبادات يُدَّين فيها الإنسان .كأداء الصلاة والصيام ونحوهما .

٢٠ . فيه : أن مَن حلف ظاناً صِدق نفسه فلا كفارة عليه ، وهو اختيار ابن تيمية .

٢١ . فيه : أن الضحك بسبب لا يقلل من هيبة الإنسان ومروءته .

٢٢ ـ تتمة في مفسدات الصيام :

أصول المفطرات ثلاثة وهي : الجماع ، والأكل ، والشرب . وهي مذكورة في قوله سبحانه وتعالى عن النساء :" ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[البقرة:١٨٧] . وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم (مراتب الإجماع ص٣٩)، وابن عبدالبر (التمهيد ٦٣/١٠) ، وغيرهما .

وأجمعوا أيضاً على أن الحيض والنفاس من المفطرات .

٢٣. المفطرات تقسم إلى قسمين : مفسدات مجمع عليها (وهي الأربع السابقة).

ومفسدات مختلف فيها (كالقيء والحجامة والاكتحال).

٢٤ ـ المفسدات بعضها يوجب الكفارة بالاتفاق وهو الجماع . وبعضها وقع الخلاف في وجوب الكفارة بسببه وهو باقي المفسدات .

٢٥ . وهذه المفسدات تكلّم عنها الفقهاء بشيء من التفصيل ، وخلاصة ما ذكروه :

٢٦ . **أول المفسدات للصوم : الأكل والشرب :**

وهما مفسدان للصوم بالنص والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[البقرة:١٨٧] .

والإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم وابن عبدالبر .

٢٧ . يشترط في فساد الصوم بما يدخل إلى الجوف ثلاثة شروط : وهي :

الأول : تحقق وصوله إلى الجوف (على خلاف كبير في تحديد الجوف) . وإلا فالأصل صحة الصوم . (واشترط بعضهم كونه من منفذ معتاد) .

الثاني: أن يكون مختاراً . بأن يكون الداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه ، فإن لم يمكن الاحتراز عنه – كالذباب يطير إلى الحلق ، وغبار الطريق – لم يفطر إجماعاً.

الثالث: الجمهور على أنه لا يشترط أن يكون الداخل إلى الجوف مغذياً ، فيفسد الصوم بالداخل إلى الجوف ، مما يغذي أو لا يغذي ،كابتلاع التراب ونحوه ، وإن فرق بينهما بعض المالكية .

وقيل : لا يفطر إلا بالأكل أو الشرب أو ما يقوم مقامهما مما يغذي ويقوي .

٢٨ ـ الذي يلحق بالأكل والشرب : محل خلاف كبير بين العلماء . والذي يظهر أن المسألة على نوعين :

النوع الأول : الذي يصل إلى الجوف (والمراد به المعدة أو الأمعاء) عن طريق معتاد (وهما الفم والأنف) فهذا يفسد الصوم مطلقاً ، سواء كان مغذياً أو لا ، نافعاً أو ضاراً كالتراب والدخان .

النوع الثاني : ما يدخل من غير المنفذ المعتاد (يعني من غير الفم أو الأنف) كباقي منافذ الجسم فهذا فيه خلاف شديد .

والذي يظهر أنه إن كان الداخل مغذياً للبدن بحيث يغني عن الأكل والشرب فهو مفسد ، وإن كان غير مغذي ، يعني : لا يغني عن الأكل والشرب فإنه لا يفسد الصوم ، لأن الأصل صحة الصوم ، وما شككنا في إفساده فالأصل عدم إفساده ، فلا نفسد الصوم إلا بدليل واضح . وأضاف بعضهم شرط التلذذ بالداخل مع التغذية .

وإذا شك الإنسان في كون الداخل مغذياً أو لا ، فليسأل الطبيب المختص .

٢٩ ـ مذهب الشافعية والحنابلة عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان أداءً ، وذلك لأن النص – وهو حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان –

وَرَدَ في الجماع ، وما عداه ليس في معناه. ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ، ولا إجماع. والأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل .

ولا يصح قياسه على الجماع ، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس ، والحكمة في التعدي به آكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرّماً.

٣٠ . ابتلاع ما بين الأسنان :

شرط الشافعية والحنابلة ، لعدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان شرطين :

أولهما : أن لا يقصد ابتلاعه .

والثاني : أن يعجز عن تمييزه ومجه . بأن يكون تبع لريقه .، لأنه معذور فيه غير مفرط ، فإن قدر عليهما أفطر ، لأنه لا مشقة في لَفْظِه ، والتحرز عنه ـ حينئذٍ ـ ممكن.

٣١ ـ من المسائل المتعلقة بهذا المفسد :

٣٢ . تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم . لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، وفيه :"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣ ـ لا يضر ابتلاع الريق بعد مج ماء المضمضة ، و لا يلزمه تنشيف الفم بعدها ، وهذا مجمع عليه ، والشرع لم يرد بذلك ،فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه ، وللمشقة في ذلك .

٣٤ . إن جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفسد صومه لأنه لم يبتلع شيئاً من خارج الجسم . وأما إن ابتلع ريق غيره أفطر بالإجماع .

٣٥ـ إن سال الدم في فمه(كما لو خلع ضرسه) فتعمد بلعه أفطر لأنه شرب الدم ، وشرب الدم محرم مطلقاً لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣].

وإن كان في أثناء الصيام أفسده .

٣٦ـ إن وصلت النخامة إلى الفم حرم ابتلاعها، للضرر في ذلك .

وقيل : بلعها يفسد الصوم ، فينبغي تجنب ابتلاعها.

٣٧ـ لا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام ، وكذا حشوة السن ، ما دام لا يدخل المعدة منها شيء .

٣٨ـ لا حرج في استعمال المرطبات والدهان الخارجي للجسم ، ومزيلات العرق ونحوها .

٣٩. لا بأس بذوق الطعام للصائم ، للحاجة ، لكن يمجه .

٤٠ـ إن لحس الأصبع أثناء الطبخ ، مجه ، ولا شيء عليه ، وإن ابتلعه ناسياً فلا شيء عليه .

٤١ . الكحل للصائم :

قال البغوي في شرح السنة ٢٩٦/٦ : "رخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم . وكرهه بعضهم ". والراجح جوازه لعدم الدليل على المنع منه للصائم . والعين ليست بمنفذ طبيعي . والأصل صحة الصوم وعدم النقض . والحديث الوارد بإفساد الكحل للصوم لا يصح .

٤٢ . ثانياً من المفسدات : الجماع عمداً :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جماع الصائم في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين يفسد الصوم ،ويوجب القضاء والكفارة ، أنزل أو لم ينزل. سواء كان الفرج حلالاً أو حراماً ، قبلاً كان أو دبراً .

ودليل تحريمه على الصائم قول الله تعالى : ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة:١٨٧] . والإجماع منعقد على أنه مفطِّر .

وهو أعظم المفسدات وأشدها ، ولذا قال الرجل :" هلكت "ولم ينكر عليه النبيُ صلى الله عليه وسلم ، ولقوة الداعي لها في النفوس ، فشدد في العقوبة .

٤٣ ـ الكفارة هي : عتق رقبة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٤٤ ـ الجمهور على أن هذه الكفارة على الترتيب .

٤٥ ـ والذي يحدد الواجب منها على المجامع هو حال الإنسان . فالذي يصوم رمضان هو مستطيع في الغالب أن يصوم شهرين متتابعين .

٤٦ . **ودليل وجوب الكفارة** : ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ ـ الذي ذكره الحافظ عبدالغني في هذا الباب ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه: " بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبةً تعتقها ؟ قال : لا. قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا. قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا. قال : فمكث

النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك ، أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرَقٍ فيها تمر ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدّق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي،فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه،ثم قال: أطعمه أهلك " .

٤٧ ـ إن صام من أول الشهر : فشهرين كاملين وإن كان ناقصاً (وقيل يصوم ستين يوما احتياطاً) .

وإن ابتدأ الصيام من أثناء الشهر فيصوم ستين يوماً (وهكذا يقال في المرأة المحدِّة على زوجها).

٤٨ . **شروط وجوب الكفارة بسبب الجماع :**

الأول : أن يكون ممن يلزمه الصوم .

الثاني : ألا يكون هناك عذر مبيح للفطر كالسفر .

الثالث : أن يكون الجماع في قبل أو دبر .

الرابع : أن يكون مختارا ، عامداً ، عالماً .

٤٩ ـ الحكم معلق بالجماع وليس بالإنزال كما في الغسل .كما في رواية مسلم .

٥٠ . الحكم معلق بالعلم بحكم الجماع وأنه محرَّم ، وإن جهل الكفارة ،وتفاصيلها ، لأنه محرم وجب على الصائم الامتناع عنه . فمَن جامع في نهار رمضان وهو يجهل أن فيه كفارة ، فعليه الكفارة ما دام يعلم أن الجماع محرَّم على الصائم .

٥١ . ولا خلاف في فساد صوم المرأة بالجماع (إذا طاوعته) لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة.

وإنما الخلاف في وجوب الكفارة عليها .

٥٢ ـ التحايل بالسفر أو الفطر بالماء ثم الجماع ، هذه الحيل لا تسقط الكفارة .

٥٣ ـ من أفسد صومه بالجماع فعليه : إمساك بقية اليوم . والقضاء . والكفارة . والتوبة الصادقة.

٥٤ ـ الراجح لكل يوم كفارة . فتتعدّد الكفارةُ بتعدد الأيام ،فلكل يوم كفارته، وحكمه، وحرمته. وهذا قول جمهور العلماء .

٥٥ . الراجح لليوم الواحد كفارة واحدة ، كفّر أو لم يكفّر . لكن لا يجوز التهاون بهذا .ويجب تعظيم الشهر ، وعدم التهاون بذلك .

٥٦ . إن جامع زوجتين في يوم واحد فعليه كفارة واحدة .وعلى كل امرأة مطاوعة منهن كفارة .

٥٧ . تعمد إنزال المني بلا جماع ، وذلك كالاستمناء بالكف أو بالتفخيذ ، أو المساحقة بين المرأتين ، أو باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – . وهو الراجح . وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة معاً.

ودليل فساد الصوم بذلك لأنه من الشهوة التي تنافي الصوم . وفي الحديث القدسي :" يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ..." رواه أحمد.

٥٨ . الراجح أن خروج المذي لا يفسد الصوم ؛ لأن المذي أقل شهوة من المني ولا يصح قياسه عليه ، فبينهما فرق كبير من حيث الحقيقة والأحكام ، ومن حيث الأثر على البدن .

٥٩ . القبلة للصائم . وقع فيها الخلاف ، ولبعضهم تفصيل وتفريق . قال الوزير :" أجمعوا على كراهة القبلة لمن تحرك شهوته وإلا فلا " . ونقل ابن عبدالبر الإجماع على تحريم القبلة إن ظن انزالاً لتعرضه للفطر .

والذي يظهر : أن القبلة غير محرَّمة على الصائم ـ في حق مَن تَحِلُ له قُبْلَتُها ـ على الصائم الذي يأمن مِن تحرك شهوته ، وإن كان الأولى تركها . قالت عائشة رضي الله عنها :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإِرْبِه" رواه مسلم .

٦٠ . إذا نام الصائم فاحتلم لا يفسد صومه ، بل يتمه إجماعاً ، إذا لم يفعل شيئاً يحرم عليه، ويجب عليه الاغتسال. وفي الحديث عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة، والقيء ،والاحتلام "رواه الترمذي. وفيه ضعف .

٦١ . من أجنب ليلاً ، ثم أصبح صائماً ، واغتسل بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه عند الجمهور.

لحديث : عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما قالتا : " نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصومه " رواه البخاري .

٦٢ . الاستمناء محرم ، ويفسد الصوم . وعليه التوبة والقضاء . ولا كفارة .

٦٣ . المذي (ماء رقيق يخرج بعد فتور الشهوة) لا يأخذ حكم الجماع ، ولا يفسد الصوم على الصحيح ، لكن ينبغي مدافعته ، والابتعاد عن أسباب خروجه .

٦٤ . ثالثاً : من مفسدات الصوم : الحجامة .

الحجامة فيها خلاف كثير وهي من أطول المسائل في الصوم ، فالجمهور على أنها لا تفطر (ومنهم الأئمة الثلاثة . قال الشافعي : الذي أحفظ عنه من الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنها لا تفطر) [1].

والقول الثاني : أنها تفطر . وهذا مذهب أحمد . واختاره ابن القيم .

وفيه قول وسط بأنها مكروهة وهذا قول قوي .

وفيها أدلة كثيرة وبسط الأدلة فيها يطول وخاصة حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " أخرجه البخاري .

وجاء عن ثابت البناني قال :"سئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف" . رواه البخاري . فهذا حكاية عن أنس عن الصحابة .

ثم جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه :"أنه صلى الله عليه وسلم رخص للصائم في الحجامة "أخرجه الدارقطني وقال :رواته ثقات .

وجاء أيضاً عن أنس رضي الله عنه . أخرجه الدار قطني وقال :لا أعلم له علة . وهذا يدل على أن أنساً رضي الله عنه فهم أن التفطير بها منسوخ ولهذا قال:" لا، إلا من أجل الضعف " فكأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها في أول الأمر، ثم لما اشتد عليهم ؛رخص لهم في ذلك، ولكن الأَولى ألا تكون في حال الصيام .

ومذهب الحنابلة أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " .أخرجه الترمذي وأحمد وصححه أحمد والبخاري وابن المديني .

---

(١) انظر بحث : تحقيق الكلام في احتجام الصوام للشيخ فريح البهلال .

وينبي على الخلاف في هذه المسألة صور معاصرة منها التبرع بالدم ، وأخذ الدم للتحليل .

٦٥ . رابعاً من مفسدات الصوم : القيء عمداً . القيء لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى: إما أن يكون باختياره (كعصر بطنه، أو شم رائحة، أو أدخل أصبعه في فمه) فهذا يفسد الصوم عند الجمهور بل حكاه بعضهم إجماعاً . و لا كفارة فيه .

الحال الثانية : إذا غلبه القيء، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به ،قلّ القيء أم كثر ، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه جماعة .

وقيل : إن القيء لا يفسد الصوم مطلقاً .

٦٦ . خامساً من مفسدات الصوم : خروج دم الحيض أو النفاس . وسيأتي تفصيل ذلك في الأعذار .

٦٧ . يشترط لفساد الصوم بهذه المفسدات ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون عامداً مختاراً . الثاني : أن يكون ذاكراً .

الثالث : أن يكون عالماً .

ويستوي في ذلك الفرض والنفل لعموم الأدلة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه وفي لفظ :" إنما هو رزق ساقه الله إليه ". وفي لفظ عند ابن حبان وابن خزيمة بإسناد صحيح :" فلا قضاء عليه ولا كفارة" .ولحديث : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . فإنه عام .

٦٨. من المسائل المعاصرة مما يتعلق بالمفسدات :

- التدخين .

شرب الدخان نهار رمضان فهو مفسد للصوم ، فهو شرب وشرب كل شيء بحسبه ، وله جرم يدخل إلى الجوف ، وهو من الشهوة المأمور باجتنابها في نهار الصيام .

ـ بخاخ الربو . لا يفسد الصوم =ابن باز ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، اللجنة الدائمة . لأن الأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك .

. منظار المعدة . لا يفسد إلا إذا وضع على المنظار مادة دهنية مغذية =ابن عثيمين .

ـ قطرة الأنف.تفسد = هذا قول ابن باز ،وقيَّد ذلك إن وجد طعمها في حلقه. واختيار ابن عثيمين وقيَّد ذلك إذا وصلت إلى المعدة .

. قطرة الأذن . لا تفسد الصوم

. قطرة العين . لا تفطر =ابن باز ، ابن عثيمين .

. الكحل . لا يفسد الصوم . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

. غاز الأكسجين . لا يفسد الصوم .

. التخدير (البنج) فيه تفصيل . فإن كان التخدير موضعياً فلا يفطر . أما إذا كان كلياً فهذا إذا كان طوال اليوم فهو مفطر.أما إذا استيقظ المريض في أي جزء من النهار فلا يفسد صومه.

ـ القسطرة : وهي إدخال أنبوب صغير للعلاج ونحوه . وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها لا تفسد الصوم .

ـ الأقراص الدوائية وهي تجعل تحت اللسان ، غير مفطرة ، لأنها ليست مغذية ، ولا هي في معنى الأكل والشرب . وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي . لكن بشرط أن لا يبتلع الإنسان ما يتحلل من هذا القرص .

. الحقن العلاجية .نوعان :

النوع الأول :الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية . لا تفطر .ابن باز ، ابن عثيمين.

النوع الثاني : الحقنة الوريدية المغذية . تفطر الصائم . السعدي ، ابن باز ، ابن عثيمين .

. الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية . لا تفسد الصوم .

. الغسيل الكلوي . إن كان يصاحبه مواد غذائية أو سكرية فهو مفطر .

. الغسول المهبلي .لا يفسد الصوم .

. التحاميل ، أصبع الفحص الطبي . لا تفسد الصوم . ابن عثيمين .

. الخضاب بالحناء لا يفسد الصوم .

ـ لا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشوة السن للصائم . إذا لم يدخل للمعدة شيء منها .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ

وذكر فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ أحد عشر حديثاً .

الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – : أَأَصُومُ[1] فِي السَّفَرِ[2] ؟ – وَكَانَ كَثِيرَ[3] الصِّيَامِ[4] – فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ[5] فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمْ يَعِبِ[6] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) .

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه – قَالَ : "خَرَجْنَا[7] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[8] . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ [9]كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى

---

(١) فيه : السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته . وأن المستفتي يذكر للمفتي حاله ، وما يعرض له ، و لا يكتمه شيئا ، وليس هذا من الرياء .

(٢) سبب سفره : أخرج أبو داود والحاكم أن حمزة بن عمرو رضي الله عنه قال :" يا رسول الله ، إني صاحب ظهر أُعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أُؤخِّر فيكون دينا عليَّ . فقال : " أيَّ ذلك شئت يا حمزة " .

(٣) يحمل أنه أراد أنه كثير الصيام ، فالصيام لا يشق عليه في السفر . ويحتمل أنه أراد الإكثار من الصيام رغبة في الخير .

(٤) الظاهر أن المراد صيام النافلة ، لأن الفريضة لا يوصف بأنه كثير أو قليل فهو محدد من الشارع .

(٥) فيه التخيير في السفر بين الصوم والإفطار ، بدون تفضيل لأحدهما على الآخر .

(٦) فيه دلالة على أن الصوم هو صوم رمضان ، لقرينة عدم العيب ؛ إذ الصوم النفل لا يعاب على تركه .

(٧) قيل : إنه في غزوة بدر لأن أسفار النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين بدر ومؤته لم يكن شيء منها في رمضان غير بدر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسافر بعد هجرته إلى المدينة إلا في غزو أو حج .وتعقب ذلك بعضهم . انظر : تعليقات الأئمة الأعلام على كتاب عمدة الأحكام لسليم الهلالي ص ٢٧٢ .

(٨) ليس عند البخاري :" في شهر رمضان " بل عنده :" في بعض أسفاره " كما هي رواية مسلم الثانية . ولذا حكم بعض المحدثين على هذه اللفظة :" في شهر رمضان " بالشذوذ . انظر : تعليقات الأئمة الأعلام على كتاب عمدة الأحكام لسليم الهلالي ص ٢٧٢ .

(٩) مخففة .

رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ[1][2]. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم[3] – وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ".

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي سَفَرٍ[4] . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ[5] ، فَقَالَ : مَا هَذَا[6] ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ[7] الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ[8])) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[9] : ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ[10])) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي السَّفَرِ[11] فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً : صَاحِبُ الْكِسَاءِ[12] . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ

---

(١) فيه : دليل على صحة الصوم في السفر بلا كراهة لمن قوي عليه ، ولم يصبه من الصوم مشقة شديدة .

(٢) فيه : جواز حكاية الحال ، إذا لم يكن فيه تشكي .

(٣) فيه : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله .

(٤) في غزوة تبوك .

(٥) فيه : تفقد الإمام أحوال الرعية وعدم إهمالهم . قال ابن دقيق العيد : أُخذ من هذه القصة : أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ، ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القربات .إحكام الأحكام ٢/٢٢٥ بتصرف يسير .

(٦) فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ، فضلاً عن غيره من الناس .

(٧) زائدة لتأكيد النفي .

(٨) فيه : دليل لمن كره الصوم في السفر لمن هذه حاله . بل قد يجب الفطر إذا كان الصيام سبباً للهلاك .

(٩)وقد تُعقب المصنف في نسبة هذا اللفظ لمسلم .انظر : تعليقات الأئمة الأعلام على كتاب عمدة الأحكام لسليم الهلالي ص٢٧٣-٢٧٤ .

(١٠) فيه : استحباب التمسك بالرخص والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها ، و لا تترك على وجه التشديد على النفس ، أو الآخرين . وفي الحديث :" هلك المتنطعون "أخرجه مسلم .

(١١) يحتمل أنه في غزوة تبوك أو الفتح .

(١٢) أي : مَن له كساء يلقيه على رأسه ،فلم يكن هناك خيام ولا شيء يستظل به . والجمع بين هذا وبين قوله بعد ذلك :" فضربوا الأبنية : أن المراد بالأول في حال الركوب ، فأكثرهم ظلا من يتقي الشمس بكسائه . ومنهم من يتقيها بيده . والمراد بقوله :" فضربوا الأبنية " في حال النزول .

الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ[1] **. وَسَقَوْا الرِّكَابَ**[2] **، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ** [3])) .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيها : دليل على جواز الصوم في السفر . وفيه خلاف شاذ للظاهرية : أنه لا يجوز . ولكن ثبت جوازه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله وتقريره .

٢. وفيها: دليل على جواز الفطر في السفر ولو كان لا مشقة فيه كحال كثير من أسفارنا هذه الأيام ، وأن لا يعاب على من أفطر . بل استحب بعض العلماء الفطر في السفر مطلقاً (مع المشقة وبدونها) .

٣ . فيها : ترجيح الفطر في رمضان لمن يخدم أصحابه .

٤. استدل بعضهم بظاهر الأحاديث فقال : يباح الفطر في كل سفر ، لأنه لم يخص سفراً دون سفر ، قالوا : وهو ظاهر الآية . وقيده الجمهور بالمسافة . واختلفوا في تحديدها .والمشهور تحديد المسافة بثمانين كيلو تقريباً .

٥ . استدل بعضهم بظاهر الأحاديث فقال : يباح الفطر في كل سفر(سواء كان السفر مباحا أو طاعة ، أو محرماً) ، لأنه لم يخص سفراً دون سفر ، قالوا : وهو ظاهر الآية . وقيده الجمهور بالسفر المباح ، وبعضهم بسفر الطاعة .

٦. إذا تعارضت المصالح قُدِّم أعلاها وأولاها وأقواها ، فالصوم مصلحة والفطر فيه مصلحة ، لكن مصلحة الفطر ـ في حقهم ـ أظهر .

٧. السفر غالباً فيه مشقة وصعوبة ، ولذا خفف الشارع على المسافر بعض التكاليف ، ومنها الرخصة في الفطر في نهار رمضان ، وهو رخصة عامة لكل مسافر ، ولولم يجد مشقة في سفره ؛ لأن الحكم للغالب .

---

(١) البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء .

(٢) أي الإبل التي يسار عليها ، واحدتها راحلة ، و لا واحد لها من لفظها .

(٣) أي : ذهبوا بأجر كثير على أجر الصائمين ؛ فعملهم متعدي لغيرهم، فأجرهم ينغمر فيه أجر الصوم . أو ذهبوا بأجر تلك الأعمال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم ، و لا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم .

٨ . في هذه الأحاديث جواز الصوم في السفر . وجواز الفطر في السفر . وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل ؟ فالجمهور على استحباب الصوم لمن لا يلحقه مشقة بسبب الصوم . وذهب أحمد إلى استحباب الفطر ولو لم يلحقه مشقة .

٩. أن الله يحب أن تؤتى رخصة ، فلا ينبغي للمكلف تقصد المشاق بدعوى أنه أعظم أجراً كمن يتكلف الصوم في السفر مع مشقته عليه ، أو الوضوء بالماء البارد الذي يضره ، وهكذا .

١٠ . أن الأحكام تتغير بتغير الأشخاص والأحوال .

١١ . أن الشريعة جاءت بالأحكام الميسرة السمحة تحقيقاً لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨]،وقوله :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

١٢ . فيها : زهد الصحابة والصبر على المؤلمات في طاعة الله تعالى .

١٣ . فيها : حكاية مثل ذلك للناس ، للاعتبار .

١٤. فيها : القيام بمصالح الدواب من النفقة والأكل والشرب ، وأن الإنسان يؤجر على ذلك .

١٥ . فيها : إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم حجة فقد أقرهم على الصيام .

١٦ . فيها : جواز اتخاذ الأبنية ونحوها للاستضلال .

١٧ . فيها : جواز اتقاء الشمس ونحوها ،عن البصر والبدن ، باليد ونحوها .

١٨. فيها : اتخاذ الأسباب المباحة لتفادي الشدائد والمشاق .

١٩ . فيها : فضل خدمة الإخوان والأهل وأنها من الدِّين ومن أخلاق الإسلام التي سَبَقَنَا فيها صفوةُ هذه الأمة .

٢٠ . في هذه الأحاديث ذكر لعذر من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان وهو السفر . ومن الأعذار الأخرى التي تبيح الفطر في رمضان :

٢١ . الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

هي إجمالاً : المرض . السفر . الحيض والنفاس . الحمل والرضاع . العجز عن الصيام . الحاجة للفطر . الإكراه على الفطر .

٢٢ . العذر الأول : المرض ابتداء ، أو استمراراً . وفيه مسائل :

الأولى : دليل الفطر بسبب المرض. الثانية : ضابط المرض الذي يُفطر بسببه. الثالثة : أيهما أفضل للمريض الصوم أو الفطر. الرابعة : حكم القضاء. الخامسة : كيفية الإطعام . السادسة : وقت الإطعام .

المرض هو : كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة.

الأولى : دليل الفطر بسبب المرض :

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قول الله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ". وقوله تعالى :"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ".

. ويجوز للمريض الفطر سواء :أصبح الصحيح صائماً ، ثم مرض .أو ابتدأ النهار مفطراً .

الثانية : ضابط المرض الذي يفطر بسببه .

المرض الذي يبيح الفطر هو الذي يكون الصوم سبباً في مضاعفته ، أو تأخر برئه ؛ بخبر الطبيب الحاذق الموثوق .أو علم ذلك بالتجربة .

الثالثة : أيهما أفضل للمريض الصوم أو الفطر ؟.

المرض على أقسام :

١. أن يكون المرض يسيراً لا يتأثر به الصائم كالجرح اليسير في طرف الأصبع والزكام اليسير ، فهذا لا يبيح الفطر . بل يجب عليه الصوم ؛ لأن اليسير قلَّ مَن يسلم منه ، ثم هو ملحق بالعدم .

وهذا ما يُفهم من قوله تعالى بعد ذكر الرخصة للمريض والمسافر بالفطر ، قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة:١٨٥] فكلمة " اليسر والعسر" تشعر أن عدم الفطر توقع في مشقة .

٢ – أن يقدر على الصوم بمشقة ،ولكنه لا يضره لو صام ، فالفطر في حقه هو السنة ، وقال بعض أهل العلم :الصوم في حقه مكروه .

٣ – أن يضره الصوم ؛بأن يكون المريض لا يستطيع الصوم لشدته أو يخاف الهلاك من المرض ،أو تعطيل منفعة ، من سمع أو بصر أو غيرهما ، فهذا يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر بلا

خلاف . لأن حفظ النفس والمنافع واجب ، فلو صام يلقي بنفسه إلى التهلكة .قال عليه الصلاة والسلام :" ليس من البر الصوم في السفر " رواه البخاري

"قال النووي : ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم ".

. لو صام المريض : أجزأه بلا خلاف ، لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر.

الرابعة : حكم القضاء :

المريض لا يخلو من حالين :

الأولى :إذا كان المريض يرجى برؤه وجب عليه القضاء بعد برئه ،بعدد الأيام التي أفطرها. لقوله تعالى :" فَعِدَّةٌ مِّنْ أيام أخر "

الثانية : إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه صوم ولا قضاء لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:٧٨]. وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان كذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤] قال ابن عباس : هذه الآية ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً وكان يقرأها:(يطوقونه).

ـ مرضى الخرف (المهذري) ليس عليهم صيام و لا قضاء ولا إطعام في رمضان .لارتفاع التكليف بزوال العقل .

الخامسة : كيفية الإطعام :

كيفية الإطعام بالنسبة لمن عجز عن الصيام، له كيفيتان:

أولاهما: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بعدد الأيام التي أفطرها من رمضان ، فيغديهم أو يعشيهم ، كما كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يفعل ذلك لما كبر. ولم يحدد المقدار فيرجع به إلى العرف وما يحصل به الإطعام . والمذهب لا يرون هذه الكيفية . والراجح جوازها واجزاؤها .لفعل أنس رضي الله عنه ، ولقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا يشمل ما لو غداهم أو عشاهم .

الثانية: التمليك : بأن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ فيطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من كل ما يسمى طعام من تمر أو بر أو أُرزٍ أو غير هذا .وإن جعل معه شيء من لحم أو نحوه فهو أفضل لأن الطعام في عرف الناس يتكون من الأرز واللحم ونحوه .

السادسة : وقت الإطعام :

المفطر في رمضان الذي لا يرجى برؤه ، هو بالخيار بين أمرين :

إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه .

وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه . أو نهاية كل أسبوع .

وقيل يجوز تقديم الإطعام من أول الشهر . ومنعه الأكثر .

وهو الراجح ، فلا يُقدِّم كفارة يوم عنه ؛ لأنه لا يُقدَّم على سبب وجوبه .

٢٣. العذر الثاني من الأعذار المبيحة للفطر : السفر : وفيه مسائل :

أدلة إباحة الفطر للمسافر . حقيقة السفر المبيح للفطر . إذا سافر أثناء النهار . متى يفطر المسافر . هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر . انقطاع رخصة السفر. إمساك المسافر إذا قدم مفطراً . القضاء بعدد الأيام التي أفطرها قضاء موسعاً .

المسألة الأولى : الأدلة على مشروعية الفطر بسبب السفر ؟

الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » .وقوله : "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" فهي نص في إباحة الفطر للمسافر ، وأن عليه القضاء بقدر الأيام التي أفطرها، وفيها بيان سبب الفطر وهو التخفيف والتيسير على المسلمين. والجمهور على أن للمسافر الفطر ولا يجب الفطر ؛ فلو صام أجزأ .

وأما السنة فقد دلت السنة القولية والعملية على جواز الفطر للمسافر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام . فقال ﷺ :" إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر " متفق عليه .

والإجماع حكاه النووي وشيخ الإسلام وغيرهم .

وأما المعقول : فلكونه مظنة المشقة فخفف عن المسلمين دفعاً للمشقة والحرج عنهم . وهذا هو سمة الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها .

المسألة الثانية : حقيقة السفر المبيح للفطر .

يشترط في السفر المرخص في الفطر ما يلي :

أ – أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة .

ب – أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة ، وهي نصف شهر أو خمسة عشر يوماً عند الحنفية.

ج – أن لا يكون سفره في معصية ، بل في غرض صحيح عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة ، وذلك : لأن الفطر رخصة وتخفيف ، فلا يستحقها عاص بسفره ، بأن كان مبنى سفره على المعصية ، كما لو سافر لقطع طريق مثلاً.

واستدل الحنفية بإطلاق الأدلة الفطر لكل مسافر بدون تقييد بكونه طاعة أو مباح أو غير معصية . ورأي الحنفية أقرب .

د – أن يجاوز المدينة وما يتصل بها ،فله الفطر بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة .

هـ . ألا يقصد به التحيل على الفطر ، فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام .

المسألة الثالثة : إذا سافر أثناء النهار :

ذهب عامة الصحابة والفقهاء ، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم ، ثم سافر ، جاز له الفطر ، لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة ، بقوله : " وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " ، ولما ثبت من :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرًا ، وأفطر » .ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة .

وللمسافر الفطر سواء ابتدأ الصيام مسافراً ، أو سافر في أثناء اليوم لعموم النصوص .

وحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب – والناس ينظرون إليه – فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة " رواه مسلم .

المسألة الرابعة : متى يفطر المسافر ؟

يفطر بعد أن يغادر بلده. ويفارق عامر قريته . وهذا قول الجمهور ، لقوله تعالى :"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين . وكما لا يجوز له الجمع والقصر في البلد فكذا الفطر.

المسألة الخامسة : هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر ؟

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الفطر للمسافر . واختلفوا في إجزاء الصيام لو صام المسافر في السفر . على قولين .

القول الأول : ذهب الأئمة الأربعة ، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد ، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه.

القول الثاني : أن الصيام غير صحيح ، ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفر.

لقوله تعالى : "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" فأوجب على من سافر صيام عدة من أيام أخر ، فدل على أنه لا يصح منه الصوم .

ونوقش : بأن في الآية مقدراً ،وهو : فأفطر فعدة من أيام أخر . جمعاً بين النصوص الواردة في الباب .

وقال بعضهم : بكراهة الصوم .

والجمهور من الصحابة والسلف ، والأئمة الأربعة ، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم في السفر، **اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل** ، الصوم أم الفطر ، أو هما متساويان ؟

لا يخلو المسافر من أحوال :

أ/إذا حصل للمسافر المشقة بسبب الصوم ـ لكن لا يضره ـ فإن الفقهاء اتفقوا على أن الأفضل في حقه الفطر، للسنة والمعقول.

ب / أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فيحرم الصوم . لحديث :جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر" متفق عليه .ولما قيل له :" إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة" رواه مسلم .

ج/ إذا لم تحصل مشقة للمسافر و لا ضرر بسبب الصوم (يستوي الأمران؛ الصوم والإفطار) فاختلفوا في الأفضل ؟

والأقرب أن الصوم أفضل وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة . ويفضل الصوم لأنه أسرع في إبراء الذمة ، وليدرك فضيلة الزمان ، ولأنه أنشط للصائم .

المسألة السادسة : انقطاع رخصة السفر .

تسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقاً :

الأول : إذا عاد المسافر إلى بلده ، ودخل وطنه ،وهو محل إقامته . (بالبدن لا بالبصر والنظر).

الثاني : إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً ، أو مدة الإقامة التي تقدمت في شروط جواز فطر المسافر ،في مكان واحد ، فإنه يصير مقيماً بذلك ، فيتم الصلاة ،ويصوم ولا يفطر في رمضان، لانقطاع حكم السفر.

المسألة السابعة : إذا قدم المسافر مفطراً ، فهل يلزمه الإمساك بقية يومه ؟

الحنابلة قالوا : يلزمه الإمساك بقية اليوم مع القضاء .

وقيل لا يلزمه الإمساك وهذا مذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وهو الراجح ، لقول ابن مسعود ﷺ :" من أكل أول النهار فليأكل آخره " رواه البيهقي ، و لا يعلم له مخالفاً . ولأنه لا فائدة من الإمساك ما دام سيقضي هذا اليوم .

وحرمة الزمن زالت بفطره المباح أول النهار .

لكن لا يُعلن فطره ؛لخفاء سبب الفطر لئلا يُساء الظن به ، أو يُقتدى به، خاصة من الجهال وضعاف النفوس .

. وهكذا كل من زال عذره أثناء النهار كالحائض والمريض . الصحيح أنه لا يلزمهم الإمساك .

المسألة الثامنة : يجب القضاء بعدد الأيام التي أفطرها المسافر قضاء موسعاً ، إلى رمضان الآخر . لآية البقرة :" فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" .**ولقول عائشة رضي الله عنها :**"كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان " رواه البخاري ومسلم .

٢٤ . العذر الثالث من الأعذار المبيحة للفطر: الحيض والنفاس . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح الصيام منهما ،بل يحرم عليهما أن يصوما وقت الحيض أو النفاس ،ولو صامتا لم يصح منهما ، وكذلك تحرم عليهما الصلاة والأصل في ذلك السنة المستفيضة المتلقاة بالقبول، ومنها ما رواه البخاري وغيره في بيان النبي عليه الصلاة والسلام لنقصان دين المرأة من قوله: "أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟".

المسألة الثانية : لكن عليهما قضاء الصوم بعدد الأيام التي أفطرت فيها ، دون الصلاة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن معاذة سألتها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: "أحرورية أنت؟" فقالت : "لست بحرورية ولكني أسأل" فأجابتها عائشة بما يوجب التسليم فقالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" متفق عليه .والأمر بالقضاء يدل على فطرها وعدم صومها في رمضان .

المسألة الثالثة :إذا نزل دم الحيض (المتيقن أما آلامه وأوجاعه فلا تكفي للفطر)من المرأة وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها ولزمها القضاء .

المسألة الرابعة : إذا لم تطهر إلا بعد طلوع الفجر الثاني فإن الصوم لا يصح منها .

المسألة الخامسة : إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر فإنها تصوم وصومها صحيح ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فإذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر ولو لم تغتسل إلا بعد أن طلع الفجر صح صومها ، كالجنب يصبح جنباً يصوم ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب فيصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر.

المسألة السادسة : إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس فإن صيامها صحيح ولو أحست بأعراض الحيض من الأوجاع التي تصاحبه قبل غروب الشمس لأن العبرة بخروج الدم وليست العبرة بالإحساس بآلامه وأعراضه.

المسألة السابعة : إذا طهرت في أثناء النهار لم يصح صومها بقية اليوم،وعليها القضاء.وهل يلزمها إمساك بقية اليوم ؟قولان. الراجح عدم لزوم الإمساك .

المسألة الثامنة :أما بالنسبة للمستحاضة وهي التي يكون معها دم لا يصلح أن يكون حيض ولا نفاس فحكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة كأصحاب الحدث الدائم من بول ،أو ريح ،أو غيرهما لكن عليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه (الفوط الصحية) حتى لا يتلوث بدنها ولا ثوبها بالدم .

المسألة التاسعة : إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك فإنها في حكم الطاهرات ،لأن الحكم معلق برؤية الدم، فإذا لم ينزل ارتفع الحكم ،وتكون حينئذ في حكم الطاهرات ؛صلاتها صحيحة و، كذلك صومها.

المسألة العاشرة : لا مانع من استعمال ما يمنع الحيض من أجل متابعة الصيام والقيام مع الناس لأنه أنشط لها . لكن بشرط أن تسلم من الضرر، أما إذا أدى ذلك إلى ضرر في بدنها فإنه لا يجوز أن تستعمل ما يضرها. مع أن تسليمها لحكم الله سبحانه وتعالى وعدم استعمال هذه الموانع أولى فترضى وتسلم بحكم الله فإذا طهرت صلت وصامت ،وإذا حاضت أمسكت وهذا أولى بها . ويمكنها استغلال الأوقات الفاضلة بكل عمل صالح لا يشترط له الطهارة كالذكر وقراءة القرآن والصدقة وصلة الرحم وغير ذلك .

٢٥ . العذر الرابع من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان : الحمل والرضاع . وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان ، بشرط أن تخافا على أنفسهما ،أو على ولدهما؛ المرض أو زيادته ، أو الضرر أو الهلاك . ونص الحنابلة على كراهة صومهما ، كالمريض.

ودليل ترخيص الفطر لهما قول الله تعالى :" وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " فيدخلان تحت رخصة الإفطار بالمرض .

وكذلك ، من أدلة ترخيص الفطر لهما ، حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ أن رسول الله – ﷺ– قال :"إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ،وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام". أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه أحمد شاكر بمجموع طرقه .

المسألة الثانية " الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات :

الأولى : أن تخافا على أنفسهما فقط . الحكم : أفطرتا وقضتا عند الجمهور .قياساً على المريض .

الثانية : أن تخافا على أنفسهما وولديهما جميعاً . فعليهما القضاء فقط لما سبق ، تغليباً لحقهما.

الثالثة :أن تخافا على ولديهما فقط (إما لأن الجوع يضر به أو لاحتياجه إلى دواء تشربه). أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً. هذا هو قول المذهب وهو قول الجمهور. استدلالاً بتفسير ابن عباس ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ [البقرة:١٨٤] حيث فسرها ابن عباس بأنها محكمة وأنها رخصة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " رواه أبوداود وقال الألباني أثر صحيح . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله؛ فقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟ فقال : تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة " رواه الشافعي والبيهقي وعبدالرزاق بسند صحيح .

والقول الثاني :أنهما إذا خافتا على ولديهما فعليهما الفطر مع القضاء دون الكفارة والإطعام لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة . وعن المرضع أو الحبلى الصوم" وهو حديث جيد ولم يذكر فيه كفارة وهذا هو مذهب أبي حنيفة.

والأول هو الأقرب لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم . وفيه زيادة علم . والله أعلم .

٢٦ ـ العذر الخامس من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

العجز عن الصيام عجزاً مستمراً لمرض لا يرجى برؤه وزواله ، أو بسبب الشيخوخة والهرم . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمهما الصوم ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، وأن لهما أن يفطرا ، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة. ولا قضاء عليهما.

المسألة الثانية : الأصل في شرعية إفطار من ذكر :

أ – قول الله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " فقد قيل في بعض وجوه التأويل : إن « لا » مضمرة في الآية ، والمعنى : وعلى الذين لا يطيقونه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " الآية ليست بمنسوخة ، وهي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، يفطران ،ويطعمان عن كل يوم مسكيناً. والحُبلى والمرضِع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ،وأطعمتا". قال أبو داود: "يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ".

والقاعدة : أن الصحابي إذا حكى سبب النزول فهو في حكم المرفوع .

المسألة الثالثة : العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى برؤه وزواله . لكبر أو مرض . ، إذا أخبره بذلك الطبيب الحاذق الموثوق ، فإنه لا يجب عليه الصوم حينئذ .

المسألة الرابعة : وعليه أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً .هذا هو قول الجمهور .

وذهب مالك : إلى أنه لا شيء عليه.

وقول الجمهور أرجح لأنه قول ابن عباس رضي الله عنهما ،وهو الذي فعله أنس رضي الله عنه وصح عنه أنه لما كبر جمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم .رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير بسند صحيح، ومالك في الموطأ ٢٥٤/١ .

وإن جمع مساكين في يوم واحد بعدد الأيام وأطعمهم أجزأه ، أو أطعم مسكيناً واحداً عدة أيام أجزأ ،أو أطعمه عدة وجبات أجزأ ؛فلا يشترط عدد المساكين بعدد الأيام ؛فالمقصود إطعام مسكين سواء مسكين واحد أو عدد مساكين. لكن يكون الإطعام متأخراً عن الإفطار، لا قبله .

المسألة الخامسة : يلحق بالعاجز كل من تلحقه مشقة أو توقع ضرر ، ومن ذلك غلبة الجوع والعطش الشديد فيباح له الفطر حينئذ ، بل قد يكون واجباً فيما إذا تيقن الهلاك ، لعموم النصوص التي دلت على عدم إتلاف النفس . ولأن حفظ النفس والمنافع واجب. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويمثّل له بأرباب المهن الشاقة ، ومن يطول نهارهم جدا . لكن قالوا : عليه أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر ، ثم إن احتاج إلى الإفطار ، ولحقته مشقة ، أفطر.

٢٧ . العذر السادس : من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم (كرجال الدفاع المدني) ، أو للتبرع بالدم (على القول بأنه مفسد للصوم) ، ونحو ذلك . فإذا تطلب إنقاذُ المعصوم فطرَه ، وتعيَّن عليه جاز له الفطر . وقد يجب إن ترتب انقاذه على فطره لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ويستدل لذلك بالأدلة العامة التي تنفي الحرج وتقضي بالتيسير ودفع المشقة . ولأن المحافظة على الأنفس المعصومة التي لم يوجد سبب مشروع لإتلافها أحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد المحافظة على الدين .

ويجب عليه إن أفطر لذلك : **القضاء فقط** ، وليس عليه كفارة ، ولا فدية . لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل ،وقياساً على المريض والمسافر .

٢٨ . العذر السابع : الإكراه على الفطر .

الإكراه قسمان ملجئ وغير ملجئ .

فالإكراه الملجيء لا يفطر صاحبه و لا يأثم للعمومات التي جاءت برفع الحرج والمؤاخذة عن المكرَه . ولحديث :"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ،فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " متفق عليه .

وإن قضى احتياطا فهو أفضل وأبرأ للذمة ، وخروجا من الخلاف .

ومنه : المرأة المكرَهة على الوطء من زوجها بتهديد يضرها ، أو تقييد ، ونحو ذلك .

وأما الإكراه غير الملجيء فلا يبيح له فعل المحرم . فهو مثل الفطر في رمضان بلا عذر .

٢٩ . مسألة : الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أربعة أصناف :

الصنف الأول: من يفطر و يقضي فقط ، و هم :

١. المريض الذي يرجى زوال مرضه، و يشق عليه الصيام .

٢. المسافر سفر قصر .

٣. المفطر لإنقاذ معصوم .

٤. الحائض و النفساء .

٥. الحامل و المرضع إذا حافتا على نفسيهما فقط، أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع . أو عليهما فقط .

الصنف الثاني: من يفطر و يقضي و يطعم مسكيناً عن كل يوم، و هم :

الحامل إذا خافت على جنينها، و المرضع إذا خافت على رضيعها .

الصنف الثالث: من لا يجب عليه الصيام أداءً و لا قضاءً، و إنما يجب عليه الكفارة بدل الصيام، و هم :

١. الشيخ الكبير و الشيخة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام .

٢. المريض الذي لا يرجى شفاؤه، و لا يستطيع الصوم ،حكمه حكم الكبير، يفطر و يطعم .

الصنف الرابع: من لا يجب عليه الصيام أداءً و لا قضاءً، وليس عليه كفارة. و هم :

١. الكافر: لا يصح منه، و لا يقضيه، لو أسلم، مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه و عذب على تركه .

٢. الصغير و الصغيرة: و هما دون البلوغ، و هما مميزان، فيصح منهما، و لا يجب عليهما. و لكن ينبغي أمرهما به ليعتادا عليه .

٣. المجنون: لا يصح منه الصيام ، و لا يقضيه بعد إفاقته، و لا يطعم عنه .

٤. المختلط في عقله (المهذري): لا يجب عليه الصيام ، و لا يطعم عنه .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث السادس :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ))[1] .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه: وجوب قضاء من أفطر لعذر. والله تعالى يقول : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

٢. لا يلزم قضاؤها متتابعة ، ما لم يضيق عليه باقي شعبان ،فيلزم التتابع . وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فرأي له .

٣. فيه : جواز تأخير القضاء إلى شعبان . وأن القضاء موسع حتى ولو لغير عذر . لأن الظاهر علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأنها لا تنفرد بهذا ، بل بعد استئذانها له .

وقال داود بوجوب القضاء ثاني شوال . وهذا الحديث رد عليه . وكذلك يرده، قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فأمر بالقضاء بدون تقييد بثاني أيام شوال .

٤. الأولى المبادرة للقضاء لأنه أسرع في إبراء الذمة ، والمرء لا يدري ما يعرض له .

٥ . تأخير عائشة رضي الله عنه للقضاء هل هو للرخصة أو للشغل بالنبي ﷺ ؟

قيل : سبب تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء انشغالها برسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عنها . ففيه دلالة على شدة اهتمامها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإرصاد نفسها لاستمتاعه ، ولم تستأذنه مخافة أن يأذن ، ويكون له حاجة فيها ، فتفوتها عليه ، وهذا من كمال الأدب وتمامه .

وقيل : للرخصة . ولو كان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز التأخير إلا لعذر . وجاء عند مسلم :" الشغل من رسول الله ﷺ " أو :" برسول الله ﷺ " . ورجح ابن حجر أن هذه الزيادة مدرجة ، وليس من قول عائشة رضي الله عنها .

٦. تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء إلى شعبان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم معظمه فلا حاجة له في النساء في النهار ، ولأنه في شعبان يضيق قضاء رمضان فلا يجوز تأخيره عنه .

---

(١) قال ابن حجر : "للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال عن أمر الشرع ، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة رضي الله عنها ،عليه ".فتح الباري٤/١٩١.

٧. فإن قيل : له تسع نسوة فلماذا لا تصوم في يوم غيرها ؟

فالجواب أن القَسْم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يفعله تطييباً لقلوبهن ، ودفعا لما يتوقع من فساد قلوبهن ، ولذا فكن يتهيأن له دائماً ، ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات . كذا قاله القرطبي . وقيل : بوجوب القسم عليه .

٨ ـ ظاهر الحديث أنه لا يجوز التأخير عن رمضان الثاني وهو قول الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي . فإن أخر فعليه مع القضاء الكفارة .

٩. فيه : أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا أن تخاف الفوات فيتعين ، لأن حق الزوج على الفور والقضاء موسع .

١٠. ومثله صوم النافلة.لقوله ﷺ :"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"متفق عليه. وفي سنن الترمذي :" لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه " .

١١. فيه : تأكد حق الزوج وأنه يقدم على الواجبات الموسعة . وفي الحديث :" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "متفق عليه .

١٢ـ أن الواجبات المضيقة تقدم على حق الزوج لكونها تصوم شعبان مع أن الحاجة لا زالت قائمة .

١٣ . فيه : دليل على تحريم الصوم على المرأة الحائض ، لأن قضاءها يدل على عدم صيامها مع الناس ، بسبب الحيض .

١٤ . فيه : وجوب القضاء على المرأة الحائض .

١٥ . استدل به من قال بجواز صيام الست من شوال لمن عليه قضاء أيام من رمضان ، لأن الظاهر من حال عائشة رضي الله عنها أنها لا تترك صيام الأيام الفاضلة .

وقيل : لا يصح صيام الست حتى يقضي ما عليه من رمضان، لظاهر حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من صام رمضان ،ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر " رواه مسلم .

والله أعلم وأعلى .

الحديث السابع والثامن:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ [١]))[٢] . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ " هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ "[٣] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ[٤] إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ [٥]. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ[٦] أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

وَفِي رِوَايَةٍ[٧] : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ[٨] . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ [٩]. قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ[١٠])) .

---

(١) قيل : كل قريب . وقيل : الوارث . وقيل : العصبة . ويبطله ما سيأتي :" صومي عن أمك "

(٢) جاء عند البزار :" لمن شاء " فهذا يرفع الوجوب . وهو محل اتفاق . وإنما الخلاف في جواز ذلك فقط .

(٣) وأخذ جماعة بظاهر الحديث . وقيل : لا يقضى عنه بحال لا النذر و لا غيره .

(٤) لم يسم الرجل . وقيل : هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٥) ولم يقيد بنذر ، فهو دليل لمن قال بالقضاء مطلقاً .والقاعدة : أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

(٦) وهذا تعليل للقضاء بأنه دَين ، وهذا لا يختص بالنذر دون غيره .

(٧) الظاهر من السياق أنهما واقعتان ؛فالأولى لرجل . والثانية لامرأة . فتبقى كل منهما على مدلولها .

(٨) هذا تخصيص للصوم بأنه نذر . فقال من منع النيابة عموماً بأن مطلق الرواية الأولى يحمل على هذه الرواية .

ولكن يُرَدّ هذا بأن الروايتين مختلفتين ؛ ففي الأولى السائل رجل ، وفي الثانية السائل امرأة .

وأما تخصيص النذر في الحديث الثاني فيُرَد بالقاعدة المقررة وهي : أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص ، وهو المختار عند الأصوليين .

(٩) فيه الجواب بـ "نعم " إذا كان الجواب حقاً .

(١٠) ظاهره وجوب الصوم ، لأنه فعل أمر ،والأمر للوجوب . ولكن هذا الأمر جاء بعد حظر ،أو جاء لرفع توهم عدم المشروعية . والقاعدة : أن الأوامر النبوية إذا جاءت لرفع توهم عدم مشروعية الفعل فإنه لا يدل على وجوبه ، وإنما يدل على عدم المنع منه .وله نظائر في النصوص النبوية .وسبق في هامش (رقم٢) رواية البزار :" لمن شاء " .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه قضاء الدين عن الميت ، وهو إجماع . ولا فرق بين قضاء وارثه أو غيره .وتبرأ ذمته بذلك .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية :أنه يقضى جميع الديون التي على الميت لله ، أو للآدميين ، أوجبها على نفسه ، أو وجبت بأصل الشرع .

٢. قضاء وليه عنه من باب الاستحباب عند جماهير العلماء ، ما عدا الظاهرية فقد أوجبوه .

وقال الحنابلة : إن كان الميت خلّف تركة ،وجب القضاء ، وإلا استحب . وقالوا : إن صام غير الوارث أجزأه .

٣ . التتابع في قضاء الأولياء لا يشترط إلا فيما يشترط فيه الترتيب والتتابع من الصيام ، أما رمضان فلا يشترط فيه ذلك ، فلو قضوا ما في ذمته في يوم واحد أجزأ .

٤. فيه : تقديم دين الله على دين الآدمي إذا تزاحما ، ولم يمكن الجمع بينهما . والمسألة محل خلاف بين العلماء .

٥. صحة قضاء صيام النذر عن الميت . وهو مذهب الحنابلة ، خلافاً للأئمة الثلاثة .

٦ . من مات وعليه صيام لم يتمكن من قضائه لاتصال الوفاة بالعذر فلا قضاء عليه و لا كفارة في قول عامة أهل العلم .

٧. من مات وعليه قضاء أيام ، مع تمكنه من القضاء لكنه لم يقضها ، فهل تقضى عنه ؟

فالجمهور : أنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين ، ولا يصام عنه .

وقيل : يجزئ صوم وليه عنه وتبرأ ذمة الميت بذلك . لعموم حديث الباب ،وقياسا على الحج . وهو الراجح .

ومن أهل العلم من فرّق بين صوم النذر وصوم رمضان . فقال : يقضى عنه صوم النذر ، ويطعم عنه عن صوم رمضان .

٨. فيه : أن الصوم مما تدخل النيابة في جنسه . وأن النيابة في الصوم إنما تكون عمن مات ، في الصوم الواجب ، وخصه الحنابلة بصوم النذر .

٩ . فيه : أن الرجل ينوب عن المرأة في قضاء الصوم ، وكذا العكس .

١٠ . فيه : جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة .

١١ . فيه : دليل على صحة القياس .

١٢ . فيه : دليل لمن قال بجواز إهداء ثواب العبادات للغير . أما إهداء الحج والصدقة والدعاء فمحل اتفاق . والخلاف فيما عدا ذلك .

١٣ . فيه: استحباب تنبيه المفتي على علة الحكم ودليله إذا كان فيه مصلحة ، وهو أشرح لصدر المستفتي ، وأطيب لنفسه ،وأدعى لإذعانه للأحكام .

١٤. فيه :تقريب العلم إلى أذهان السائلين بعبارة مفهومة عندهم ، ليكون أقرب إلى سرعة فهمهم للمسؤول عنه .

١٥ ـ فيه : التعليم بطريق السؤال ، فهو أوقع في فهم السائل .وهو أسلوب نبوي .

١٦ . فيه : حرص الأولاد على براءة ذمم والديهم ، وكذا كل مسلم ومسلمة يحرصون على إبراء ذمم والديهم ، وأداء ما في ذممهم من حقوق الله ، أو حقوق الآدميين . في حياتهم ،أو بعد وفاتهم .

١٧ . مسائل تتعلق بالقضاء :

مسألة : لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فإنه لا يصام عنه ولا كفارة فيه ، (لا شيء عليه ولا على ورثته) . وهذا قول عامة أهل العلم . لعدم تفريطه ، ولأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه ، كالحج .

مسألة : أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء ، ولم يقض حتى مات ففيه تفصيل :

فذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب ، وهو الأصح والجديد عند الشافعية – إلى أنه لا يصام عنه ، لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ، لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة .

وذهب الشافعية في القديم ،وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة إلى أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويجزئه عن الإطعام ،وتبرأ به ذمة الميت ولا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من مات وعليه صيام صام عنه وليّه "متفق عليه.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى الإطعام عنه لكل يوم مسكيناً.

ومنهم : من فرّق بين صوم النذر وقضاء رمضان . ـ كما سبق ـ .

مسألة : من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر ، وصح المريض ، ففيهم روايتان :

إحداهما : يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية.

والأخرى : لا يلزمهم الإمساك ، لأنه روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : من أكل أول النهار ، فليأكل آخره.

ولأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً ، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو دام العذر. وقد روي عن جابر بن يزيد : أنه قدم من سفره فوجد امرأته قد طهرت من حيض ، فأصابها. ولأنه لا معنى من إمساكه وهو سيقضيه .

مسألة : التتابع في قضاء رمضان :

لا خلاف في استحباب التتابع في قضاء رمضان تشبيها له بالأداء ، وخروجا من خلاف من أوجبه . ولأنه أسرع في إبراء الذمة .

وإنما الخلاف في وجوب التتابع وعدمه . على قولين :

والجمهور على أن التتابع مستحب غير واجب ، فلو قضاه متفرقاً أجزأه . وبه قال الأئمة الأربعة . لإطلاق الآية : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] . وهو المأثور عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهم .

مسألة : الفورية في قضاء رمضان :

قضاء رمضان لا يجب على الفور لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فدل على القضاء من غير تعيين لزمان . ولفعل عائشة رضي الله عنها . فيجوز التأخير سواء لعذر أو لغير عذر لمواظبة عائشة رضي الله عنها على ذلك وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها . وهذا مذهب جماهير السلف والخلف ؛ منهم الأئمة الأربعة .

لكن لا شك أن المبادرة أفضل لأنه أسرع في إبراء الذمة .

ويجوز التأخير إلى ما قبل رمضان التالي .

مسألة : من أدركه رمضان آخر وهو لم يقض : له حالتان :

الحال الأولى : إن أخر لعذر كما لو استمر به المرض، فيصوم الحاضر ، ويقضي الفائت بعده ، ولا فدية عليه . بلا خلاف . إلا ما نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : أنه يصوم الحاضر ويفدي عن الفائت و لا قضاء عليه .

الحالة الثانية : إن أخر القضاء لغير عذر . وجب عليه القضاء اتفاقا .

واختلفوا في وجوب الفدية عليه .والأكثر على وجوب الفدية (إطعام مسكين لكل يوم) وهو المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

مسألة : التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

اختلف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان :

فذهب جماعة إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة ، لكون القضاء لا يجب على الفور .

وقيل :بالجواز مع الكراهة ، لما يلزم من تأخير الواجب.

وقيل : بحرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء ، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه ، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضاً ، وهو مذهب الحنابلة . لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه ،فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه " رواه أحمد ، وإسناده ضعيف .

وقياساً على الحج في عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوعاً قبل حج الفريضة .

والراجح جواز ذلك . لأن القضاء موسع ، ولفعل عائشة رضي الله عنها ، فلا يظن بها أنها تترك صيام الأيام الفاضلة كعرفة ، وعاشوراء وغيرها .

لكن ما يتعلق بصوم الست من شوال . فالأولى تقديم القضاء على صيام الست من شوال .

والحديث الذي استدل به الحنابلة على حرمة التطوع قبل قضاء رمضان ، لا يصح .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث التاسع :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا[1] عَجَّلُوا الْفِطْرَ[2])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : استحباب الفطر من الصيام في رمضان ، وأنه مما يتقرب به إلى الله عز وجل .

٢. فيه :تعجيل الفطر بعد التأكد من دخول وقته(وغروب الشمس) بمشاهدتها ، أو خبر ثقة (كالمؤذن).

٣. استحباب التعجيل بالإفطار لأمور منها :

الأول : اتباعا للسنة .الثاني : ومخالفة لليهود والنصارى ، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :" لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون " رواه أبو داود وأحمد وصححه الحاكم .

الثالث : ولئلا يزاد في النهار من الليل ، فيكون زيادة في الفرض .

الرابع : وفي هذا قطع للغلو والزيادة في الدين . الخامس : ولأن ذلك أرفق بالصائم .

٤. الجمهور على أن الإفطار قبل صلاة المغرب لحديث أنس رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي " رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

. وفي تقديم الفطر على الصلاة لأنه أبلغ في التعجيل .

٥ .كان من هديه ﷺ ما ذكره أَنَس بن مَالِكٍ رضي الله عنه بقوله :"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ" رواه أبو داود . ومن السنن : الدعاء عند الإفطار ، بما ورد ، وبكل دعاء مشروع .

٦. أن من علامة الخير في الناس تمسكهم بالسنة ، فالخير كله في اتباع السنة ، والشر كله في مخالفتها .

٧. فيه : دليل لمن كره الوصال بالصيام . **والله أعلم وأعلى .**

---

(١) "ما" مصدرية ظرفية . والتقدير : مدة تعجيلهم الفطر .

(٢) وفي بعض نسخ العمدة زيادة :" وأخروا السحور " وهي ليست في الصحيح بل تفرد بها أحمد ، وسندها ضعيف .

الحديث العاشر :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا [1]. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا [2] [3]: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ [4])).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : تحديد وقت الصوم ، وأنه ينتهي اليوم بغروب الشمس .

٢ . الأمر الوارد في الحديث لا يتحقق إلا بغياب قرص الشمس كاملاً غياباً حقيقياً ، وإن كان ضوؤها ظاهراً .

٣ . فيه : الرد على أهل الكتاب والشيعة الذين قالوا : لا يفطر حتى تظهر النجوم .

٤. فيه دليل لمن منع الوصال في الصوم ، لأنه بيّن أنه بغروب الشمس أفطر . وهذا بناء على أحد المعنيين في معنى الحديث .

٥ . فيه : التعليم بالإشارة .

والله أعلم .

---

(١) أي من جهة المشرق

(٢) من جهة المغرب .

(٣) وسقط من بعض نسخ العمدة :" وغربت الشمس " وهي في البخاري ومسلم . وفيها إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس ، لا بسبب آخر .

(٤) يحتمل معنيين : الأول : أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب (ويُشكل على هذا المعنى الأحاديث الواردة بالنهي عن الوصال). والثاني : أنه دخل وقت الفطر ، وجاز له الفطر . كما يقال : أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح . ويؤيده رواية عند أحمد :" فقد حل الإفطار " .

الحديث الحادي عشر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ الْوِصَالِ[1] . قَالُوا : إنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ[2] ، إنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى[3])) . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – : ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ[4] إلَى السَّحَرِ[5][6])) [7].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . الوصال : أن لا يفطر و لا يتسحر ، ويصل صيام اليومين والثلاثة جميعاً .

٢. في الحديث المنع من الوصال في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ . وقد اختلف العلماء في حكم الوصال في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال :

فقيل : يجوز في حق القادر عليه .

وقيل : محرم .وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة ، لأن الرسول ﷺ نهى عن الوصال ،

---

(١) هو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم النهار الذي بعده ، من غير أن يَطْعَم شيئاً . المصباح المنير .

(٢) أي : مثلكم .

(٣) قال ابن الأثير : أي : أُعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم . جامع الأصول ٣٨٠/٦ . لأنه لو كان الأكل حقيقياً لم يكن مواصلاً . فالطعام والشراب المذكورين وقع الخلاف فيهما على قولين :أحدهما : أنه طعام وشراب حسيّ تمسكاً بظاهر اللفظ . والثاني : أنه ما يفيض على قلبه من لذيذ المناجاة والمعارف ، فإن توارد هذه المعاني الجليلة على القلب ، يشغله عن الطعام والشراب فيستغني عنهما . ولو كان طعاماً حسياً لم يكن مواصلاً ، ولم يقل :" لست كهيئتكم " وقد بسط القول فيه ابن القيم في زاد المعاد٣٣/٢ .

(٤) فعل مضارع مسبوق بلام الأمر ، لكنه لا يفيد الوجوب ، وإنما هو للإباحة ، لأنه ورد بعد نهي ، والأمر الوارد بعد النهي يعيد الأحوال إلى ما كانت عليه قبل النهي . وكان الوصال في أول الإسلام على أصل الإباحة الأصلية . ولأن الرسول ﷺ علق الصوم بالإرادة بقوله :" أراد أن يواصل"وتعليق الشيء بالإرادة دليل على إباحته.

(٥) هذه الرواية ليست عند مسلم كما ذكر المؤلف ، وإنما هي عند البخاري برقم (١٩٦٣) . وقد عزاها للبخاري فقط المصنف في عمدته الكبرى ، وكذا صاحب المنتقى .

(٦) وهذه الإباحة مشروطة بأن لا يفوت بها حقاً و لا واجباً ، أو يوقع في مضرة .

(٧) ذكر هذه الرواية بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما لتقرير النهي وتأكيده ؛ حيث إن كلاً منهم متأخر التحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والرواية عنه تدل على استقرار حكم النهي وعمومه .

والنهي يقتضي التحريم . وقيل : مكروه .

وقيل: يجوز إلى السحر ، والأولى تركه تحقيقاً لتعجيل الإفطار . وهذا قول أحمد وجماعة [1] . واستدلوا بالرواية الثانية التي ذكرها المؤلف :"فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السحر " . ولأن أكلة السحر يؤمن معها الضعف والمشقة التي لأجلها كُره الوصال . وهذا هو الراجح .

وما تجاوز السحر : فإن كان لا يضره فمكروه ، وإن كان يضره فمحرم لأن المسلم منهي عن إلحاق الضرر بنفسه .

والأكمل ترك الوصال . بأن يُقَدِّم الفطر ، ويُؤخِّر السحور ، وهذا هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

٤. الوصال في حق النبي صلى الله عليه وسلم مباح،وهو من خصائصه إكراما وتخفيفاً في حقه، لا تشديداً عليه .وكان ﷺ يواصل ليوفر ساعات ليل ونهاره على العبادة .

٥ . يزول الوصال بما يزيل به صورة الصوم من ماء وغيره .

٦. الحكمة في النهي عن الوصال : الملل المترتب عليه .والإضعاف للبدن ، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة . ولأن الليل ليس محلا للصيام .

٧. أن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة ، لا عَنَت فيها و لا مشقة . ومُشَرِّعُها الحكيم يكره الغلو والتعمق ، لأن في ذلك تعذيباً للنفس وإرهاقاً لها ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

٨ . فيه: موافقة قول المفتي لفعله. وأن المستفتي إذا رأى في المفتي مخالفة بينهما يستفصل عن ذلك . وأن المفتي يبين لهم علة ذلك .

٩. فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يُختص ببعض الخصائص دون أمته تكريماً له وتشريفاً . وقد جُمع فيها مصنفات كثيرة .

١٠. فيه : قدرة الله على اتخاذ المسببات من غير سبب ظاهر للخلق ،لأنه لو كان السبب في وصاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاهراً لما سألوه عنه ، ولما احتاج إلى البيان لهم .

١١. النهي عن الغلو في الدين . وأن الشريعة جاءت بمراعاة القلب والبدن جميعا .

والله أعلم وأحكم .

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٣٨/٢ .

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ :

وذكر فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ ثمانية أحاديث :

الحديث الأول والثاني :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : ((أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنِّي أَقُولُ : وَاَللَّهِ(١) لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا(٢) عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ(٣) ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ(٤)، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي(٥) . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ(٦) ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ(٧) . وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ(٨) فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا(٩) . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ(١٠) . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) .

---

(١) ظاهر الحديث أنه لم يأمره بكفارة لهذا الحلف مع أنه حلف ليفعل . وهذا لا يخلو عند الفقهاء من أحد ثلاثة أوجه :
الوجه الأول : أن الحلف الوارد في الحديث مما جرى به اللسان بدون قصد ، فيكون من لغو اليمين .
الوجه الثاني : أنه قد أمره بالكفارة ، لكنه لم ينقل ذلك اكتفاء بما ورد في الأخبار الأخرى التي تأمر من حنث بالكفارة.
الوجه الثالث : أنه حلف على أمر غير مشروع ، والكفارة في حلف المعصية محل خلاف بين العلماء .

(٢) "ما" مصدرية ظرفية ، أي : مدة حياتي .

(٣) فيه : التثبت قبل الحكم على الأشياء ، والأشخاص .

(٤) فيه : أن التزام الطاعة الشاقة التي لا يستطيع القيام بها ،والدوام عليها ، غير لازم .

(٥) فيه :جواز تفدية النبي صلى الله عليه وسلم بالآباء والأمهات . وهل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لفضله وعلو مرتبته أو يجوز لغيره ؟ قولان للفقهاء .

(٦) عدم الاستطاعة يطلق تارة على المتعذر أصلاً . وتارة على ما يشق فعله وإن لم يكن متعذراً . والحديث محمول على الثاني . وليس هذا من علم الغيب ،وإنما من معرفته بالضعف البشري ، أو أن الوحي أخبره بذلك .
وفيه : النصح للمستفتي ، والمستشير . وفيه : بيان علة الحكم فهو أوقع في النفس .

(٧) في الوصيتين : عدم مشروعية صيام الدهر كله . وعدم مشروعية إحياء الليل كله .

(٨) فيه :استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وقد اختلف في تعيينها . وهو اختلاف في تعيين الأفضل والأحسن . وروي فيها حديث " إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة، وخمس عشرة" رواه الأربعة .

(٩) ذكر القرافي أن تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة . إكراما لها ولنبيها ، وتعويضاً لهم عن قصر أعمارهم .

(١٠) أي : أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعادل صيام الدهر في الأجر . كصيام الست بعد رمضان .

وَفِي رِوَايَةٍ :"لا صَوْمَ فَوْقَ [1]صَوْمِ أَخِي[2] دَاوُد – شَطْرَ الدَّهْرِ[3] – صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً".

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :"إِنَّ أَحَبَّ [4]الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد . وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد .كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً".

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. حكم صوم الدهر :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يجوز صوم الدهر غير الأيام المنهي عن صيامها . وهو قول الجمهور .

القول الثاني :منع منه أهل الظاهر لقوله ﷺ :" لا صام من صام الأبد " رواه البخاري ومسلم. وعند النسائي :" لا صام و لا أفطر " .

وحَمَلَه الجمهور على من صام الأيام المنهي عنها .

والأول هو الأقرب ،ما لم يشغله عن واجب لله ، أو للخلق ، أو يضعفه عن شيء من ذلك .

٢. أن أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام . وهو صيام يوم وإفطار يوم .

وقيل :صيام الدهر ما عدا الأيام المنهي عنها أفضل ؛ لأنه أكثر عملاً . وهو مردود بالحديث .

٣. أن الله تعالى لم يتعبَّد عباده بالصوم فقط ، بل تعبدهم بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده في الصوم لقصَّر في غيره ، فالأولى الاقتصاد في الصوم باتباع السنة ؛ ليستبقي بعض القوة لغيره من العبادات .

٤. كراهة قيام الليل كله ، لرده عليه الصلاة والسلام ذلك على عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنه ، ولأن في ذلك إجحافاً بالحقوق الأخرى الواجبة عليه .

---

(١) أي : في الفضيلة المسؤول عنها .

(٢) قوله :" أخي " ليس عند الشيخين ، وإنما أخرجها الترمذي (٧٧٠) .

(٣)شطر الدهر : نصف الدَّهر .

(٤) فيه : إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله . وأنها تكون للفعل ،كما تكون للفاعل .

٥. أن الأفضل في قيام الليل قيام داود عليه الصلاة والسلام . وهو أن ينام نصف الليل ،ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . ـ وقد سبق تفصيل ذلك في صلاة الوتر ـ .

٦. التوازن بين العبادات،وإن يأخذ من كل عبادة بسهم ، فلكل عبادة حِكَم ومقاصد ، وثمار، فلا يحرم نفسه من حِكَم العبادات وآثارها ؛ بالإغراق في عبادة على حساب باقي العبادات .

٧. أكمل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فهو القدوة في الفعل والترك ، في أمور العبادة والدنيا ، وتزكية النفس ، وتلبية حاجاتها .

٨ . رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم ، وحثه إياهم على ما يطيقون على الدوام ، ونهيهم عن التكلف في العبادة .

٩ . أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل .

١٠ . فيه: عِظَم فضل الله تعالى حيث ضاعف الحسنات بعشر أمثالها ، وأما السيئات فلا تضاعف . ولكنها قد تُعَظَّم لحرمة الزمان ، أو المكان ، أو الحال .

وفِقْه باب مضاعفة الحسنات والسيئات مهم ، ينبغي للمسلم طلبه والعناية به .

١١. جواز إخبار الإمام والمفتي ونحوهما ، بأحوال الآخرين على جهة الاستفتاء والاستفسار، أو لغرض شرعي ، وأنه لا يُعَدّ من الغيبة المحرَّمة شرعاً .

١٢ . جواز إخبار الإنسان عما يعمله من أفعال الخير ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبدالله هذا الإخبار ، وإنما أنكر عليه من وجه آخر .

١٣. فيه :الإخبار بمحاسن الأعمال إذا لم يتعد بذلك إلى الرياء والتسميع ، فربما كان الإخبار داعياً لغيره إلى مثله والاقتداء به فيه .

١٤. فيه :جواز الحلف من غير استحلاف .

١٥. فيه : الحلف على فعل الطاعات ، وهو سائغ إجماعاً .

١٦. فيه : بذل النصيحة ومراقبة من فعل ما يخالف الأَولى ، خاصة إذا كان من أصحابه .

١٧. فيه : أن الإنسان يعمل ما يستطيع المداومة عليه ، مع مراعاة حق الله وحق العباد .

١٨. فيه : أن الإنسان لا يكلف نفسه فوق طاقتها .

١٩ . فيه : أنه ليس كل مجتهد مصيب ، وليس كل مريد للخير يدركه ، والميزان هو النصوص الشرعية .

٢٠ . فيه : أن من المنهج النبوي أنه إذا منع من شيء ، فتح أبواباً أخرى من المشروع الممكن ، وهو منهج نبوي على الداعي إلى الله ، تطبيقه في دعوته إلى الله تعالى .

٢١ . فيه : أن التثبت قبل الحكم على الأشخاص ، والأخبار واجب ، وهو منهج نبوي .

٢٢ . فيه : عدم مشروعية قيام الليل كله ، وهديُ النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الهدي ؛ فكان ينام ويقوم عليه الصلاة والسلام .

٢٣ . فيه : أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام السنة ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فثلاثة أيام تعادل ثلاثين يوماً . وذلك فضل الله ، نسأل الله أن يعيينا على حسن الصيام وحسن القيام .

٢٤ . فيه : فضل نبي الله داود عليه الصلاة والسلام .

والله أعلى وأعلم .

الحديث الثالث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:" أَوْصَانِي[1] خَلِيلِي[2] – صلى الله عليه وسلم – بِثَلاثٍ[3] صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[4] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ[5]الضُّحَى[6]،وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [7]".

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : الحث على الخصال الثلاث لقرينة الإيصاء بها . وفي البخاري :" لا أدعهن " . ووصى بها أيضاً أبا الدرداء رضي الله عنه .

٢. وفيه : وصية العالم أصحابه بالمندوبات ، وفعلها . فأنا أوصيكم بهذه الثلاث ، وبتقوى الله ، وكف اللسان ، واستغلال رمضان ، فهو على الأبواب .

٣. أنواع الصوم المستحب :

الأيام التي يستحب صيامها :

أـ صوم يوم وإفطار يوم .ب – صوم عاشوراء وتاسوعاء .ج – صوم يوم عرفة .د– صوم الثمانية من ذي الحجة .هـ – صوم ستة أيام من شوال .و – صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

---

(١) والوصية له وصية لجميع الأمة ،كجميع النصوص .ولهذا تكررت هذه الوصية لأبي ذر، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٢) إضافة تشريف . وسبق الكلام فيها في آخر كتاب الطهارة . قال الحافظ : الخليل : الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله . أي : باطنه .

(٣) ذكر العدد فيه فوائد منها : استحضار المعدود ألا ينسى منه شيء ، وشد انتباه السامع .

(٤) اختلف في تعيينها كما سبق . والأفضل أن تكون الأيام البيض ولهذا ورد :" إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة، وخمس عشرة" رواه الأربعة . والثلاث أيام أدنى المستحب فلا ينبغي للمسلم أن تَقْصُر همتُه عن صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، إلا لعذر . وذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض : حكمة طبية : وهي أنه بسبب زيادة نور القمر تكثر الرطوبات ، فاستحب تخفيفها بالصيام .

(٥) ليس المراد تحديد عدد الركعات لهذه الصلاة ، إذ ورد في السنة ما يدل على أن أقل صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات . وقيل : لا حد لأكثرها .

(٦) فيه : استحباب ركعتي الضحى . وعلى المداومة عليها . ومن فضائلها أنها تجزئ عن الصدقة الواجبة على مفاصل الإنسان إذا أصبح كل يوم . وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم . ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى قبيل زوال الشمس . وأفضل وقت لها هو وقت شِدَّة الرمضاء .

(٧) تقدم الكلام على الوتر، وأحكامه ،ووقته ، وعدده .وقيل في سبب وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل النوم مع أن صلاة آخر الليل أفضل أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتدارس العلم أول الليل ، فكان يشق عليه القيام آخر الليل .

ز – صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .ح – صوم شهر المحرم .ط – صوم شهر شعبان .
ص . الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة كذا بوب البخاري .ف . استحب بعضهم ألا يخلي شهرا من صوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

أ – صوم يوم وإفطار يوم .

وهو أفضل صيام التطوع، لقول النبي ﷺ: " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً " متفق عليه .

قال البهوتي : لكنه مشروط بأن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام ، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة ، وإلا فتركه أفضل.

ب – صوم عاشوراء وتاسوعاء .

اتفق الفقهاء على سنية صومهما–وهما: اليوم العاشر، والتاسع من المحرم–لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء: "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" رواه مسلم .وقول النبيﷺ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" رواه مسلم.

وقد ذكر بعض العلماء أن لصيامهما ثلاث مراتب . **الأولى : يوما قبله ويوما بعده** .

والثانية : **يوما قبله** . **والثالثة : العاشر فقط**. والمرتبة الأولى لم يثبت حديثها .

ج – صوم يوم عرفة .

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج – وهو : اليوم التاسع من ذي الحجة – وصومه يكفر سنتين : سنة ماضية ، وسنة مستقبلة ، روى أبو قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده " رواه مسلم .

د – صوم الثمانية من ذي الحجة .

لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني أيام العشر – قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء » البخاري .ولا شك أن الصيام من العمل الصالح فيدخل في عموم الحديث .

هـ – صوم ستة أيام من شوال .

ذهب جمهور الفقهاء – المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ومتأخرو الحنفية – إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان ، لما روى أبو أيوب رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :"من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر" مسلم. يستحب صيامها متتابعة ، أو متفرقة ، من أول الشهر ـ بعد العيد ـ ، أو من وسطه ، أو من آخره . وأجرها كصيام الدهر فرضاً كما قال ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف [1].

و – صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ،لقوله صلى الله عليه وسلم :" صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله " متفق عليه .ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم " رواه مسلم . وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أبا هريرة كما في الصحيحين ، وأبا الدرداء كما في مسلم . وأبا ذر كما في النسائي بسند صحيح . (وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها) .

وذهب الجمهور منهم– الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى استحباب كونها الأيام البيض– وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي – سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها، لما روى أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺقال له :«يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" رواه الترمذي.

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر ، بمعنى : أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر : الحسنة بعشرة أمثالها. لحديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة. قال : قال : وهن كهيئة الدهر » رواه أبو داود .أي كصيام الدهر.

---

(١) قال ابن رجب :" فإن قال قائل : فلو صام هذه الستة أيام من غير شوال يحصل له هذا الفضل ؟ فكيف خص صيامها من شوال ؟ قيل : صيامها من شوال يلتحق بصيام رمضان في الفضل فيكون له أجر صيام الدهر فرضا ذكر ذلك ابن المبارك و ذكر : أنه في بعض الحديث حكاه الترمذي في جامعه و لعله أشار إلى ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها : أن من صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان" لطائف المعارف ،ص٢٤٤.

ز – صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.

لما روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس. فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه أبو داود والترمذي ، ولما ورد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال :فيه ولدت ، وفيه أنزل عليّ " رواه مسلم .

ح – صوم شهر المحرم .

رَغَّبَ النبيُ ﷺ في صيام شهر المحرم، وعَدَّه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم" رواه مسلم .

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم.

ط – صوم شهر شعبان .

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب صوم شهر شعبان، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « ما رأيت رسول الله أكثر صياماً منه في شعبان »متفق عليه .

ص . صوم من لا يستطيع الزواج لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " متفق عليه .

ف . استحب بعضهم ألا يخلي شهرا من صوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . **ولقوله ﷺ :" من صام يوما في سبيل الله ، بعَّد اللهُ النارَ عن وجهه سبعين خريفاً " متفق عليه .**

والله أعلم وأحكم .

الحديث الرابع والخامس :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[1] ؟ قَالَ : نَعَمْ)) وَزَادَ مُسْلِمٌ ((وَرَبِّ الْكَعْبَةِ [2])) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)) .

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : النهي عن صيام يوم الجمعة . وقد اختلف في صيامه :

فقيل : النهي للتحريم . وقيل : النهي للكراهة . وقيل : كغيره يستحب صومه ، وهو قول مالك . ولكنه مردود بالحديث ، فلعل الحديث لم يبلغه. بل قال بعضهم بعدم صحة صومه منفرداً .

٢. الحكمة من النهي عن صومه :

لأنه يُضعف عن حضور الجمعة والتبكير لها ، والدعاء فيها ، وقيل : هو يوم عيد فلا ينبغي صيامه .

٣. إذا صام مع الجمعة يوماً قبله أو يوماً بعده زالت الكراهة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه . وكذا إن لم يتقصد صيامه وإنما وافق عادة له كمن يصوم يوما ويفطر يوماً . أو لم يتيسر له الصيام إلا في يوم الجمعة .

٤. فيه : جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة ، خلاف لمن منع ذلك . لأنه اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت .

٥ . فيه : سؤال العلماء عن العلم .

٦ . فيه : جواب المفتي بـ "نعم" .

٧ . فيه : جواز الحلف من غير استحلاف لتحقيق الأمر .

٨ . فيه : جواز الحلف بقول : ورب الكعبة .

٩ . فيه : إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعَظَّمَة تشريفاً لها وتعظيماً .

---

(١) المراد بالنهي هو إفراده ، كما سيتضح من الحديث الذي بعده .

(٢) وهي موجودة في البخاري برقم (١٩٨٤) والذي انفرد به مسلم :" ورب هذا البيت ".

١٠ ـ أن الشارع إذا نهى عن شيء ، ذكر المخرج للناس ؛ رفعاً للحرج عنهم ، وهكذا الداعي إلى الله ينبغي أن يكون من منهجه ذلك ، ما استطاع ، بما لا يخالف الشرع .

١١ . أن العبادة قد يُنهى عنها لِحِكَمٍ راعها الشارع ، ومنها الاستجمام ،وإراحة النفس ، وتشويقها للعبادة ، وألا تكون عادة لو أدامها .وغير ذلك .

١٢ . فيه : وجوب الوقوف عند النصوص فعلاً وتركاً [1].

والله أعلم وأعلى وأحكم .

(١) عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ ؟!! قَالَ : لاَ . وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلاَفِ السُّنَّةِ " . البيهقي في السنن الكبرى ، وعبدالرزاق في المصنف .

الحديث السادس والسابع :

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ – قَالَ : ((شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – فَقَالَ : هَذَانِ(١) يَوْمَانِ(٢) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ(٣) فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٤)) . نُسِككُمْ : أَضاحيكم .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . وَعَنْ اشتمال الصَّمَّاءِ(٥) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ(٦) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٧) ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ(٨))) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ (٩).

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه: دليل على تحريم صوم يومي العيدين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو قضاء أو كفارة أو غير ذلك . وهذا كله إجماع .

٢ . وأنه لا يصح صيام يومي العيدين .وعدم إجزائهما .

٣ . العلة في النهي عن صيامهما : الأصل في ذلك التعبد والامتثال .

---

(١) من باب تغليب الحاضر على الغائب .تقول :هذان الرجلان ، وأحدهما غائب . وإن كان الغائب يشار له بـ "ذاك" .

(٢) وصفهما بالفطر ، والأكل من النسك ؛ ليبين العلة لفطرهما .

(٣) مرفوع على أنه بدل من :"يومان" . . أو : على أنه خبر مبتدأ تقديره أحدهما .

(٤) أي : الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى . وفيه : جواز الأكل من النسك .

(٥) فيه : كراهة اشتمال الصماء . واشتمال الصَّماء : هي عند العربِ أَن يلف جسده كله بالثوب ولا يجعل منه جانباً لإخراج يديه (الثوب الذي ليس له فتحات).وقيل : غير ذلك .

(٦) يحتبي الرجل في الثوب الواحدِ : هو أن يجلس على أَلَيَتَيْهِ وينصب ساقيه ،ويضمّ فخذيهِ وساقيه إلى بطنِه، ويحتوي عليهما بثوب ونحوه ، ليستَنِدَ .

(٧) فيه : كراهة الاحتباء في الثوب الواحد ، لأن ذلك مظنة انكشاف العورة .

(٨) بلا سبب . وقد سبق الكلام عن هذا في مواقيت الصلاة .

(٩) بل أخرجه البخاري بتمامه رقم (١٩٩١) .

وأشار الحديث إلى أن علة النهي عن صوم يوم عيد الفطر أنه يوم فطر بعد شهر الصيام ، فالواجب سرعة الامتثال بإظهار الفطر ، وهو يوم فرح وسرور ومن تمام ذلك الأكل والشرب .

وأشار الحديث إلى علة النهي عن صوم عيد الأضحى حتى يأكل المسلم من لحم أضحيته .

٤ـ استدل به من قال بجواز صيام أيام التشريق لأنها لم تذكر فيها . والمسألة محل خلاف . والراجح تحريم صومها لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا:" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري .

٥. أن الخطيب يذكر في خطبته ما يناسب وقته من الأحكام وما يحتاجه الناس .

٦ . فيه مشروعية الأضحية . والجمهور على أنها سنة مؤكدة . وقيل: تجب على القادر .

٧ . فيه : مشروعية الأكل من الأضحية يوم عيد الأضحى ، وتأكد ذلك ،بل قيل : بوجوب الأكل . وسيأتي في الأضاحي .

٨ . فيه : التنبيه إلى علل الأحكام .

٩ . فيه : مشروعية صلاة العيد جماعة مع الإمام . ومشروعية خطبة العيد .

١٠ . في هذا الحديث نهي عن صيام يومين ، ولبستين ،وصلاتين .

١١ . من الأيام التي يحرم صيامها :

ذهب الجمهور إلى تحريم صوم الأيام التالية :

أ – صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق ، وهي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

لأن هذه الأيام صح النهي عن صومها ، كما في حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » متفق عليه .

وحديث نبيشة الهذلي – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله – عز وجل – » رواه مسلم .

فلا تصام أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، لِما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما قالا :" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري . وهو موقوف عليهما وله حكم الرفع حكما وجاء مرفوعا عند الطحاوي ولكنه ضعيف .

ب . تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لنهي النبي ﷺ عن ذلك . وسبق في حديث الباب . .

ج . صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر بغير إذنه . لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :"لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه . وفي رواية للبخاري :" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " .

د – ويحرم صيام الحائض والنفساء بالإجماع .لقول عائشة رضي الله عنها :"كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فنؤمر بقضاء الصوم ، و لا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه .

هـ ـ صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه. ومَن يضره الصوم .للنصوص التي فيها النهي عن إلقاء النفس بالتهلكة .

١٢ . من الصوم المكروه :

ذكر العلماء جملة من الأيام التي يكره صيامها ، وبعضها دلّ النص على كراهة صومه ، وبعضها محل نظر . ومن هذه الأيام :

أ – إفراد يوم الجمعة بالصوم .

نص على كراهته الجمهور ، وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده »متفق عليه ، وفي رواية : « إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

وتنتفي الكراهة بضم يوم آخر إليه ، لحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا. قال : تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا. قال : فأفطري » رواه البخاري .

واختلفوا في علة النهي .

ب – صوم يوم السبت وحده خصوصا .

وقد ورد فيه حديث عبد الله بن بسر ، عن أخته ، واسمها الصماء رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » أخرجه الخمسة ،وهو حديث ضعيف، ضعفه مالك وأحمد والزهري وابن القطان .

ووجه الكراهة : أنه يوم تعظمه اليهود ، ففي إفراده بالصوم تشبه بهم ، إلا أن يوافق صومه بخصوصه يوما اعتاد صومه ، كيوم عرفة أو عاشوراء.

وقيل : لا يكره صيامه . وهو قول مالك وأحمد وابن تيمية وابن القيم.

وهو الراجح لضعف حديث النهي ، وظاهر حديث الجمعة يدل على جواز صيامه ، لأنه قال في الجمعة :" يوما قبله أو يوما بعده " والذي بعد الجمعة السبت . والأصل صحة الصوم بلا كراهة ، إلا بدليل صحيح .

ج – صوم يوم الأحد بخصوصه .

– ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه ، إلا إذا وافق يوما كان يصومه ، واستظهر ابن عابدين أن صوم السبت والأحد معا ليس فيه تشبه باليهود والنصارى ، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما ، كما لو صام الأحد مع الاثنين، فإنه تزول الكراهة . والراجح لا يكره صيامه لعدم الدليل على الكراهة .

د – إفراد يوم النيروز بالصوم .

يكره إفراد يوم النيروز ، ويوم المهرجان بالصوم ، وذلك لأنهما يومان يعظمهما الكفار ، وهما عيدان للفرس ، فيكون تخصيصهما بالصوم – دون غيرهما – موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره ، كيوم السبت.

وعلى قياس هذا كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم ونص ابن عابدين على أن الصائم إذا قصد بصومه التشبه ، كانت الكراهة تحريمية.

ويستظهر من نص الحنابلة أنه يكره صيام كل عيد لليهود والنصارى أو يوم يفردونه بالتعظيم إلا أن يوافق عادة للصائم.

هـ . إفراد رجب بالصوم ، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب »أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف .

ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه.

و – صوم الوصال .

الوصال نوعان :

الأول : وصال إلى السحر . فهذا مباح . وورد فيه النص .

الثاني : وصال إلى غروب الشمس من اليوم الثاني . وهذا محل خلاف :

فذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول – إلى كراهة صوم الوصال ، وهو : أن لا يفطر بعد الغروب أصلا ، فلا يفطر بين يومين ، وفسره بعض الحنفية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية. وإنما كره ، لما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال : « واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فواصل الناس.. فنهاهم ، قيل له : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » متفق عليه .

ولا يكره الوصال إلى السحر عند الحنابلة ، لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – مرفوعا : « فأيكم إذا أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » رواه البخاري .ولكنه ترك سنة ، وهي : تعجيل الفطر ، فترك ذلك أولى محافظة على السنة.

ز – صوم الدهر – صوم العمر – .

مكروه . وعللوا الكراهة : بأنه يُضْعِف الصائم عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد منه ، أو بأنه يصير الصوم طبعا له ، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. واستدل للكراهة ، بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه .وفي رواية في غيرهما :" لا صام ولا أفطر " .

ح . الصوم بعد النصف من شعبان . وهو محل نظر لضعف الحديث الوارد في ذلك .

١٣ . الصوم المستحب :

سبق ذكر الأيام التي يستحب صيامها في الحديث الثالث من هذا الباب .

والله أعلم وأعلى .

الحديث الثامن :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :((مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1] بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ[2] عَنْ النَّارِ[3] سَبْعِينَ [4]خَرِيفاً[5])).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات:

١. فيه : الحث على الصيام المطلق ، والإكثار منه ، بشرط عدم الضرر ، وتفويت حق الغير ، أو ما هو آكد منه .

٢. فيه : إثبات النار . ولها أسماء كثيرة .

٣ . فيه : إثبات عذاب النار .

٤ . فيه : إثبات بعض الأعمال التي تقي من النار وقد دلت النصوص على جملة منها .

٥ . فيه : عظم فضل الله حيث رتب الأجور المضاعفة على الأعمال اليسيرة .

٦ . فيه : عظم الإخلاص في العمل لله ، وعظم ثمرته .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

---

(١) الأكثر في الشرع والعرف استعماله في الجهاد في سبيل الله ، فإذا حمل عليه كانت الفضيلة فيه لاجتماع العبادتين(ومحل ذلك إذا لم يضعفه عن الجهاد ،فإن أضعفه عن الجهاد ، فتركه أولى ،لأن الجهاد أفضل منه) . ويحتمل أن يكون المراد في سبيل الله أي : طاعته كيف كانت ، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه ، ويكون المراد : من صام قاصداً وجه الله . وهو الأقرب لأن الأفضل للمجاهد الفطر ليتقوى به على القتال .

(٢) المراد بالوجه هنا : جملة الشخص . وعبر به لشرفه .

(٣) المقصود : المعافاة منها ، فلا يحس بها ، و لا يجد ألما لها .

(٤) مبالغة في البعد عنها ، والمعافاة منها .

(٥) أي : عاماً . وعبر بالخريف لأنه ليس في السنة إلا خريف واحد فإذا مر الخريف مرت السنة كلها ،كما لو عبر بأحد فصول السنة . والخريف زمان معلوم من السنة . والمراد به هنا : العام . أي المسافة التي يقطعها المسافر في سبعين سنة . والفضل المذكور محمول على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد في سبيل الله .

بابُ ليلةِ القَدرِ [1]

وذكر فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول والثاني والثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رِجَالاً[2] مِنْ أَصْحَابِ[3] النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أُرُوا[4] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : أَرَى[5] رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[6] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا[7] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)) .

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((تَحَرَّوْا[8] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ[9] مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ[10])) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ [11]مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَاماً ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ

---

(١) سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها لنزول القرآن جملة فيها إلى السماء الدنيا . أو لأنها ليلة تقدر فيها الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في العام ، قال الله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[الدخان:٤] . وقيل : لأنه ينزل فيها من فضل الله وخزائن مننه ما لا يَقْدُر قدره إلا الله . أو لأن الطاعات فيها لها قدر فهي معظَّمَة . ولا مانع من إرادة هذه الأشياء كلها .

(٢) لم يسم أحد منهم .

(٣) الصحاب هو : مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، مؤمناً به ، ومات على ذلك ، ولو قصرت هذه المدة . وهم رُتب ومنازل ، ولهم فضائل عامة ، وخاصة .

(٤) الرؤيا : هي ما يراه الشخص في منامه . وبعضها حق فيها بشارة أو نذارة ، وبعضها أضغاث أحلام . وجاءت السنة ببيان آدابها وشيء من أحكامها .

(٥) من الرأي .

(٦) أي : توافقت .

(٧) أي : ليجتهد في طلبها حينها وزمنها . قال ابن الأثير : التحري : القصد وطلب الشيء بجد واجتهاد . جامع الأصول ٥٤٤/٢ .

(٨) فيه : الأمر بالاجتهاد في طلبها . هذا لفظ البخاري . وأما لفظ مسلم :"التمسوا" .ولفظ الوتر من أفراد البخاري .

(٩) فيه : عدم اختصاص ليلة القدر بالسبع الأواخر ، بل في كل الأوتار من العشر الأواخر .

(١٠) فيه : طلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر ، مع دلالته على ترجيح انحصارها فيه .

(١١) كان صلى الله عليه وسلم قبل علمه بأنها في العشر الأواخر يعتكف العشر الأوسط ؛ ظناً منه أنها فيها ، واجتهاداً

إِحْدَى وَعِشْرِينَ – وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا[1] مِنْ اعْتِكَافِهِ – قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ[2] الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ[3] هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيتُهَا[4] ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ[5] مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ . فَمَطَرَتِ[6] السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[7] . فَوَكَفَ[8] الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ[9] رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[10])) .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : أن ليلة القدر في شهر رمضان . وهو قول الجمهور .

٢. الصحيح بقاء ليلة القدر إلى قيام الساعة ، وشذ قوم فقالوا : كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفعت .

لطلبها ، فلما علم أنها في العشر الأواخر ، اعتكف فيها . وفي هذا رد على مَن قال إنها معيَّنة في ليلة سبع وعشرين ، إذ لو كانت متعينة في ليلة سبع وعشرين لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد فاتته في هذه السنوات .

(١) انظر : تعليقات الأئمة الأعلام على كتاب عمدة الأحكام لسليم الهلالي ص ٢٩٧- ٢٩٨ .في بيان وقت الخروج من معتكفه .

(٢) الأمر هنا للندب .

(٣) يحمل أنها بمعنى : علمت . ويحتمل : أبصرت علامتها .

(٤) أي: أنسيت تعيينها في تلك السنة . وفيه: جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس في باب تبليغ الأحكام . وأن هذا لا ينقص من مكانته ومنزلته . واختلفت الأحاديث في سبب النسيان . والمشهور أنه بسبب الخصومة بين بعض الصحابة .

(٥) فيه : طهارة الطين ، وصحة الصلاة فيه .

(٦) قال بعضهم : إن الليلة الممطرة في الغالب هي ليلة القدر .وليس في الحديث دلالة على ذلك .

(٧) أي : سقف البيت وكل ما يستظل به . والمراد : كان سقف المسجد عريشاً يستظل به ، لا يمسك ماء المطر . وتقدير الحديث : وكان سقف المسجد على عريش مع حذف المضاف . وقيل : مثل العريش . قال السعدي ٦٧٢/٢:" وفيه : أنهم لم يزخرفوا المساجد ، بل كان على عريش ؛ أي :جريد النخل ،وهو المعروف بالمعشش ، وعلى سطحه طين ، وعمده جذوع النخل ؛ لأنهم لم تتسع عليهم الدنيا . وفيه : أنه ينبغي لمن شرع في عمل أن يتمه " .

(٨)وَكَفَ المسجدُ : أَي قَطَرَ ماء المطر من سقفه .

(٩) فيه : أن السنة للمصلي ألا يمسح جبهته في الصلاة مما عَلِق بها . وهو محل اتفاق .

(١٠) استدل به من قال : إن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين .

٣ . واختلف في تعيينها على أقوال كثيرة ، وأظهرها :أنها في رمضان ، وأنها متنقلة .

٤ . وخلاصة القول : أن المسلم يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ؛فالأوتار آكد من الأشفاع .فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الوتر الأواخر ،فليطلبها في أوتار السبع البواقي .

٥ . وذكر ابن حجر في تعيينها أقوالا كثيرة تجاوزت الأربعين وكأنه ـ رحمة الله تعالى ـ أراد مزيد التعمية لها ، ليجتهد المسلمون في طلبها في كل رمضان . فرحمه الله رحمة واسعة .

وأخفيت ليجتهد الناس في طلبها ،كما أخفيت ساعة الإجابة من الجمعة ، فإن لم يوافقها ، لم يُحرم من قيام الشهر والاجتهاد فيه . ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

٦. مشروعية تحري ليلة القدر ، وبذل الأسباب التي تجعل المسلم يوافق هذه الليلة . ومن أعظمها أن يدعو الإنسان ربه أن يوفقه لقيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .

وكان الصحابة يتحرونها ليبذلوا مزيداً من الجهد في ليلتها ، وليس للتهاون في غيرها ، كحال كثير من الناس اليوم . وبعض الصحابة يتحراها ليقومها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يتيسر لهم المجيء إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم .

٧. فيه: دليل على الاستدلال بالرؤيا على الوجوديات ، مما لا يخالف القواعد الشرعية الكلية وغيرها .

٨ . فيه : دلالة على العمل بقول الأكثر إذا لم يخالف نصاً ،ولا إجماعاً ،و لا قياساً جلياً .

٩ . مشروعية التحري والأخذ بالغالب في الأمور الشرعية . وهذا يَرِد في كثير من الأبواب كالطهارة وسجود السهو وغيرها .

١٠ . فيه :استحباب الاعتكاف في رمضان . وسيأتي الكلام عليه في الباب بعده .

١١ . ليست الرؤيا في الأصل دليلاً شرعياً ، وليس في الحديث دليل على حجيتها ، فالعمل هنا بإقرار النبي ﷺلها ، وليس في ذاتها .

١٢ . أن الرؤيا حق ، خصوصا إذا اتفقت رؤيا المؤمنين .

والرؤيا ثلاثة أقسام :قسم : حديث النفس . وقسم : تخبط الشيطان . وهذان أضغاث أحلام. وقسم : رؤيا حق ، وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم " إنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة " رواه البخاري ومسلم .

١٣ . فيه أن الزمان يتفاضل ، وأن بعضه أفضل من بعض ، ومن الزمان الفاضل : رمضان ، وليلة القدر ، ويوم الجمعة .

وكذلك الأعمال والأماكن بعضها أفضل من بعض .

١٤ . قيام ليلة القدر يكون بقيامها كلها ، أو أكثرها . وعمارة أوقاتها بالصلاة،وقراءة القرآن، والدعاء ، والذكر ، وسائر الطاعات المتعدية والقاصرة . كما يجتهد المسلم فيها باجتناب المعاصي ، وتطهير القلوب من أدرانها .

١٥ . من المسائل المتعلقة بليلة القدر :

مسألة : فضلها : فضّلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . وتساوي أكثر من ثلاث وثمانين سنة . ووُعِد من قامها إيماناً واحتساباً بمغفرة ذنوبه .

مسألة : سميت بذلك : إما لشرف قدرها وعلو منزلتها . وإما لأن الأرزاق والآجال من السَّنة إلى السَّنة تقدر في تلك الليلة . أو لعظم قدر من يحييها . أو لعظم قدر الأعمال فيها .

مسألة : الصحيح أنها باقية . وأنها في رمضان . وأنها في العشر الأخير منه آكد . وترجى في أوتارها . وأنها تتنقل في كل سنة .

مسألة : الحكمة من إخفائها ليجتهد العباد في طلبها . فلا ينبغي تكلف البحث عن عينها .

مسألة : لم يصح من علاماتها إلا أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها .كما عند مسلم .

١٦ . من المسائل المتعلقة بصلاة التراويح :

مسألة : جاءت النصوص في القرآن والسنة حاثة على قيام الليل طوال العام .

مسألة : جاءت النصوص مطلقة بدون تحديد بعدد معين ، بل حثت على إطالة القيام .

مسألة : أعلى ما صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو إحدى عشرة ركعة ،أو ثلاث عشرة ركعة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بابُ الاعتكافِ :

الاعتكاف في اللغة :

لزوم الشيء،وحبس النفس عليه،خيرا كان أو شراً .قال الله تعالى:﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]" ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف:١٣٨] .

وفي الاصطلاح :

إقامة مخصوصة . أو : التعبد لله بالمقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة .

وهو من أفضل القرب . دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

وهو من الشرائع القديمة ،قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة:١٢٥].

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لاشتراط الصيام لصحته عند طائفة من أهل العلم ، أو هو على الأقل مستحب فيه ، وتحرياً لليلة القدر التي ترجى ليالي رمضان .

وذكر فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ أربعة أحاديث .

الحديث الأول :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ [١])) .

وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ[٢] رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى[٣] الْغَدَاةَ[٤] جَاءَ مَكَانَهُ[٥] الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[٦])) .

---

(١) فدل على أنه محكم ولم يُنسخ .

(٢) أي : في العشر الأواخر من كل سنة . وليس المراد أنه يعتكف كل الشهر .

(٣) فيه : أنه يستحب أن يدخل معتَكَفه إذا صلى الصبح من ذلك اليوم الذي يريد اعتكافه .

(٤) الصبح .

(٥) وعند مسلم :" دخل معتَكَفه " .

(٦) فيه : أنه لا يجلس في مصلاه . هذا هو السنة ، بل يرجع إلى معتكفه ، بعد الانتهاء من الصلاة . وفيه : أن الأجر المرتب على بقاء المصلي في مصلاه بعد الصلاة ، لا يتعين بقاؤه في مكان أداء الصلاة ، بل في المسجد الذي صلى فيه ، فلو تقدم أو تأخر لم يفته الأجر .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه :استحباب الاعتكاف . وتأكده لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، حتى توفي (فدل على عدم نسخه) ، مع الترغيب فيه والحث عليه في كثير من الأحاديث .

٢ . كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر . وكان إذا فاته قضاه في شوال ؛ لأن عمله كان ديمه صلى الله عليه وسلم .

٣ . أجمع العلماء على استحباب الاعتكاف ، وأنه غير واجب (إلا بالنذر) .

٤. يجب الاعتكاف بالنذر كغيره من العبادات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من نذر أن يطيع الله فليطعه "رواه البخاري . وسيأتي في قصة عمرﷺ.

٥ . نص العلماء على تأكده في العشر الأواخر من رمضان لتحري ليلة القدر .

٦ . فيه : أن الاعتكاف مشروع للرجل والمرأة بشروط منها إذن وليها ، وأمن الفتنة بها ، ولها .

٧. أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ،لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه ، مع المشقة في ملازمة ذلك ، ومخالفة العادات في الاختلاط بالناس ، لا سيما النساء . ولئلا يفضي اعتكافه في غير المسجد إلى ترك الجماعة ، أو تكرار الخروج إليها . وجوّز أبو حنيفة للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها .

٨ . الراجح أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالى:﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] .

فلا يشترط كونه في مسجد جامع . بل في مسجد جماعة لمن تلزمه الجماعة . وإن تيسر في مسجد تقام فيه الجمعة فهو أفضل ، إذا كان سيتخلله جمعة .

٩ . فيه : أنه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس ، لأن معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب : الاعتكاف هو : قطع العلائق عن الخلائق ، والاتصال بخدمة الخالق .

١٠. الانفراد عن الأهل والناس حال الاعتكاف ليتحقق المقصود من الاعتكاف ، إلا فيما لابد منه من اجتماع على صلاة أو ضرورة .

١١. فيه : أنه لا بأس أن يحتجر المعتكِف ما يخلو به إذا لم يُضيّق على المصلين، لحديث عائشة رضي الله عنها :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف أمر بضرب خبائه فضرب " متفق عليه .

١٢ . فيه أن أفضل العمل ما داوم عليه صاحبه ، فقد داوم عليه الصلاة والسلام على الاعتكاف حتى توفاه الله . وفي الصحيحين تقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :"كان عمله ديمة " .

١٣ . الحرص على إصلاح الزوجة بترغيبها بالخير ، وتسهيل طريق ذلك لها .

والله أعلم وأحكم .

الحديث الثاني :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ[1] النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَهِيَ حَائِضٌ [2]، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ[3] . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا[4] : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[5])) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[6])) .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ[7] [8]" .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : أن خروج المعتكف من المسجد بلا حاجة لا يصح .

٢. أن خروج المعتكف للحاجة التي لا يمكن فعلها في المسجد جائز .

٣ . أن المعتكف لا يخرج لغير ضرورة ، فلا يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة التي لم تتعين عليه إلا أن يشترط ذلك فهو له ، لأن كلاهما عبادة ، وخروجه لها سيشغل قلبه عن المقصود من الاعتكاف ، خاصة إذا كثر خروجه .

---

(١) الترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ومشطه .

(٢) فيه طهارة بدن الحائض . وأن الحائض لا تمكث في المسجد لئلا تلوثه . وفيه رد على اليهود والنصارى؛ فاليهود يشددون في أمر الحائض ،فيجتنبون ما أباحه الله منها : من المباشرة والمضاجعة ، بل يعتزلونها ويرونها رجساً نجساً !! وأما النصارى فعلى نقيضهم فلا يتحاشون عنها بل يعاملونها معاملة الطاهرة . وأما الإسلام فهو دين العدل والتوسط ورفع الحرج ودفع العنت ، فيراها طاهرة في بدنها وعرقها وثوبها ، لأن المؤمن لا ينجس ، فلا بأس من مباشرتها للأشياء ، بل لا بأس من أن يباشرها زوجها دون الفرج ، أما الجماع فحرَّمه ، لما فيه من الأذى الذي يعود بالضرر على المجامِع ، وعلى الولد إن قُدِّر ولد في ذلك الجماع .

(٣) فيه : اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف .

(٤) معروفة .

(٥) الرأس مذكر بلا خلاف . ويخطئ من يؤنثه .

(٦) أي : من البول والغائط . وهو لبيان الواقع ، وإلا فيجوز الخروج لحاجة غيرهما كالأكل إذا لم يوجد من يحضره له .

(٧) فيه :جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج عليه . وفيه : إشارة إلى المنع من العيادة على غير هذه الحالة. الحالة.

(٨) فيه : أن من خرج لحاجة فليَعُد للمسجد سريعاً ، ولا يشتغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج ، لأن خروجه أبيح أبيح لهذه الحاجة ، فيتقدر بقدرها .

٤ . فيه : دلالة على طهارة بدن الحائض ، والجنب أولى منها .

٥ . فيه : أن مباشرة المرأة من غير شهوة لا تضر في الاعتكاف والصوم والحج .

٦ . فيه : أن خروج رأس المعتكف (وبعض بدنه) من المسجد لا يبطل اعتكافه .

٧ . فيه : جواز مخاطبة المعتَكِف لزوجته مباشرة أو بالهاتف ونحو ذلك .وأن الممنوع منه الجماع ومقدماته .

٨ : فيه : جواز ترجيل المعتَكِف رأسه ، ويُلحق به حلقه ، وتقليم أظفاره .لكن لا يلوث المسجد .

٩ . فيه : أن الحائض لا تلبث في المسجد ، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان محتاجاً لعائشة رضي الله عنها ، ومع ذلك لم يدخلها المسجد ، وأبقاها في حجرتها .

١٠ . فيه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطيل شعر رأسه ويتعاهده ، ولم يحلق شعره إلا في حج أو عمرة .

١١ . فيه : ملامسة الحائض للمعتَكِف وغيره ، وأن هذا لا يبطل الاعتكاف . وهو الصحيح . وقيل : يبطل اعتكافه بذلك . والحديث رد عليه .

١٢ . فيه : خدمة المرأة زوجها مما جرت العادة بخدمتها له فيه .

١٣ . من مفسدات الاعتكاف : الوطء . والخروج من المسجد بلا حاجة .

١٤ . الخروج من المعتكف : لا يخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : الخروج لأمر لابد له منه شرعا أو حسا . فيجوز بلا شرط ، كالخروج لصلاة الجمعة ، أو لقضاء الحاجة .

الثاني : الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالبيع والشراء فلا يصح بشرط أو بدون شرط .

الثالث : الخروج لعبادة غير واجبة بأصل الشرع . فيصح بالشرط .كالخروج لصلاة الجنازة .

١٥ ـ البيع والشراء للمعتكف ، فيه تفصيل :

فما كان للحاجة فلا بأس . وما كان للتجارة فلا يجوز .

والله أعلم وأعلى .

الحديث الثالث :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ [2]أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)) – وَفِي رِوَايَةٍ : ((يَوْماً [3]– فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[4] . قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. لا حد لأكثر الاعتكاف . واستحب بعضهم كونه عشرة أيام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . لكن بشرط ألا يشغله عن واجب ، أو يُقعِده عنه ، أو يَضُرُّ به .

٢ . واختلفوا في أقل الاعتكاف :

فالشافعي قال : لُبْثُ قَدْرٍ يسمى عكوفاً في المسجد ، وهو زائد على الطمأنينة في الصلاة .

وقيل : أقله يوم وليلة .وقيل : أقله يوم أو ليلة . وقيل : أقله عشرة أيام .

وأقل ما ورد من مدة الاعتكاف يوم أو ليلة ،كما في قصة عمر رضي الله عنه . والمشهور من المذهب يجزئ ولو ساعة .

والراجح : أنه يحصل بالجلوس في المسجد قدراً زائداً عن المعتاد . كمن يجلس بعد العصر إلى غروب الشمس ، أو بعد الفجر إلى طلوع الشمس بنية الاعتكاف .

٣. هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف ؟ خلاف بين العلماء :

فاشترط الصوم أبو حنيفة ومالك . ولم يشترط الصوم الشافعي وأحمد .

والراجح: عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ،لهذا الحديث ،ولأن الليل ليس محلاً للصوم . لكن مع الصوم أفضل وأكمل .

٤ . فيه : لزوم الوفاء بنذر القُرْبة . وقد يُستدل بعمومه على لزوم الوفاء بالنذر عموماً .

---

(١) النذر : إلزام المكلف نفسه عبادة غير واجبة عليه .

(٢) الجاهلية : ما قبل الإسلام . وتطلق على كل فعل يخالف الإسلام والشرع .

(٣) اختلفت الروايات في ضبط ألفاظ الحديث :" يوماً أو ليلة " ، أو :" يوماً وليلة " . وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر وجمع بينها وقال :" فمن أطلق ليلة أراد : يومها . ومن أطلق يوماً ، أراد : ليلته " . انظر : فتح الباري ٢٧٤/٤ .

(٤) قيل : نفس الكعبة . وقيل المسجد الذي فيه الكعبة . وقيل : جميع الحرم . وقيل : مكة .

٥ . فيه : صحة النذر من الكافر . وهو محل خلاف . وظاهر هذا الحديث يدل على صحة نذره. لكن لا يفي به إلا بعد إسلامه .

٦ . فيه : أنه إذا عين محلاً فاضلاً ، فلا يعتكف فيما دونه . لكن قال العلماء له أن يعتكف في ما هو أفضل مما عيّنه .

٧ . فيه : سؤال العلماء عما يجهله الإنسان .

والله أعلم وأحكم .

الحديث الرابع والأخير :

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ[١] رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً . فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[٢] – وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٣] – فَمَرَّ رَجُلانِ[٤] مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : عَلَى رِسْلِكُمَا[٥]. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ[٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ[٧] مَجْرَى الدَّمِ[٨]. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً– أَوْ قَالَ شَيْئاً)).

---

(١) صفية بنت حيي بن أخطب ، أم المؤمنين رضي الله عنها ،تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحقيق ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، وكانا من شعراء اليهود ، فقتل كنانة يوم خيبر عنها ، وسبيت ، وصارت في سهم دحية الكلبي ؛ فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم عنها ؛ وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأخذها من دحية ، وعوضه عنها سبعة أرؤس. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما طهرت ، تزوجها ، وجعل عتقها صداقها. حدث عنها : علي بن الحسين ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث ، وكنانة مولاها ، وآخرون. وكانت شريفة عاقلة ، ذات حسب ، وجمال ، ودين . توفيت في رمضان سنة خمسين للهجرة رضي الله عنها .

(٢) أي : قمت لأرجع إلى بيتي ، فقام معي يصحبني إلى منزلي .

(٣) نسب له لأنه صار له بعد ذلك . وفيه : جواز إضافة البيت إلى مالكه ولو كان قد أسكنه غيره ، أو أجرّه لغيره ، فإنه قال : وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ،وسكنته هي بعد أن قام أسامة بهبة سكناها للنبي صلى الله عليه وسلم . وقال السعدي في شرح عمدة الأحكام ٦٨٧/٢ :" كانت عادة أهل المدينة في ذلك الزمان أن يكون للإنسان حوش واسع ، وفي داخلة عدة بيوت لأناس متفرقين ، وذلك الحوش ينسب لواحد ، وبعضهم يستعمل ذلك إلى الآن ، فكان مسكن صفية في بيت أسامة ؛ أي حوشه الذي فيه عدة بيوت ، وكانت مساكن أزواجه ﷺ حجراً على دائرة المسجد ، وأبوابها مشرعة في المسجد ، وأما صفية ، فلم يكن لها بيت كبيوت أزواجه على جدار المسجد ؛ لأنها لم يتزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد فتح خيبر ، ولم يبق بيت هنالك . والله أعلم " .

(٤) قيل هما : أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، صاحبا المصباحين .

(٥)رِسْلِكُما : على مهل وتؤدةٍ . أي : لا تعجلا .

(٦) تنزيه لله تعالى . وفيه : مشروعية قول : سبحان الله ، عند التعجب .

(٧) وفي رواية مسلم :" الإنسان " .

(٨) قيل : على ظاهره ، وأن الله جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان ومجاري دمه . وقيل : استعارة لكثرة أعوانه ، ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه .

وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً [1]. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ [2])) . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : دليل على مشروعية الاعتكاف .وأن أفضله في العشر الأواخر من رمضان .

٢. أن المباشرة التي نُهي عنها المعتكف هي التي تكون لشهوة ، وأما المكالمة ، والمباشرة لغير شهوة فلا بأس بها ، كما في هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم .

٣ . فيه : جواز خروج المرأة ليلاً ، إذا أمن الفتنة .

٤ . فيه : جواز زيارة المرأة للمعتكف .

٥ . فيه : جواز التحدث مع المعتكف .

٦ . فيه : جواز اشتغال المعتكف بالأمر يعرض له .

٧ . فيه : تأنيس الزائر بالمشي معه .

٨ . فيه : التحرز مما يوقع في الوهم من أن يُنْسَب للإنسان ما لا ينبغي، وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى به . والتحرز مما يسبب له التهمة ؛لأن ذلك يسبب في إبطال الانتفاع بهم أو يضعفه .

٩ . أنه لو فعل ما قد يُتهم بسببه فينبغي أن يزيل التهمة عن نفسه .

١٠ . فيه : الأمر بالتأني وعدم العجلة في الأمور إذا لم تدع إليه الضرورة .

١١. فيه : أن الوسوسة والخطرات يعفى عنها ، و لا يؤاخذ بها :" والله تعالى يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[البقرة:٢٨٦] . وفي الحديث :" إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلم " رواه البخاري ومسلم .

١٢. فيه : جواز مخاطبة الرجل للأجانب ومع الرجل زوجته أو أحد محارمه .خاصة إذا كان هناك حاجة ، و لا يكون ذلك نقصاً للمرؤة .

---

(١) مدة من الزمن .

(٢) فيه : جواز إضافة البيت الذي تسكنه المرأة لها ، ولو كان ملكاً لزوجها ، فإنه قال : عند باب أم سلمه ، والحجرة للنبي صلى الله عليه وسلم .

١٣ . فيه : تسمية الزوجة ونحوها باسمها عند الرجال وأنه لا ينقص المرؤة .

١٤ . بيان كيد الشيطان ، والتحذير من الاغترار في تسويله ووسوسته .

١٥ . فيه : وجوب التحفظ من الشيطان ومكائده . والاستعاذة بالله منه .

١٦. فيه : في اعتكافه في شوال دليل على استحباب قضاء النوافل المعتادة إذا فاتت لعذر .

١٧ . مشروعية تنزيه الله عند رؤية ما يستغرب ، أو رؤية ما قد يحمل الإنسان على أمر غير محمود .

انتهى كتاب الصيام . ويليه كتاب الزكاة ـ بإذن الله تعالى ـ .

والحمد لله رب العالمين .